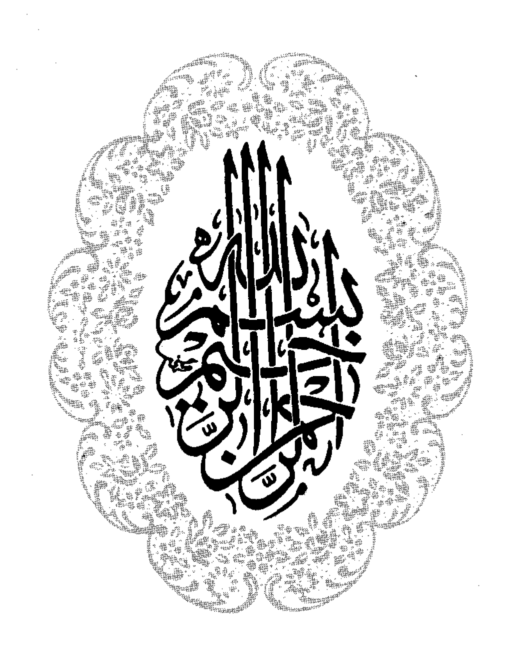
الأمـــر

بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

والتحذير من مفارقتهم

تأليف

عبد السلام بن برجس العبد الكريم


بسم الله الرحمن الرحيم

الأمـــر

بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

والتحذير من مفارقتهم

ⓒ عبدالسلام بن برجس العبدالكريم ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العبدالكريم ، عبدالسلام بن برجس .

الأمر بلزوم جماعة المسلمين وأمامهم والتحذير من مفارقتهم .ـ الرياض .

١١٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك ٩-٣٨٣-٣٤-٩٩٦٠

١ - أهل السنة ٢ - الفرق الاسلامية ٣ - الحديث - مباحث عامة

أ - العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٨/١٩٣٩

رقم الإيداع : ١٨/١٩٣٩

ردمك : ٩-٣٨٣-٣٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ

عنوان المؤلّف : المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ ص . ب : ١٧٢٣٤

الرمز البريدي : ١١٤٨٤ .

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فقد فرض الشارع الحكيم على كل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يَلْزم الجماعة، فينتظم في سِلْكها، ويستظلّ بظلها، ويَرْكن إلى أهلها، فما أحبّه لنفسه أحبه لهم، وما كرِهَهُ لها كرهه لهم، يسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، سِلْمًا لأحبابهم، حرْبًا على أعدائهم، هم جسدٌ واحد، وهو قطعةٌ منه .

وفي مقابل هذا التأكيد من الشارع الحكيم بلزوم الجماعة جاء النهي الأكيد ـ أيضًا ـ من الشارع الحكيم عن مفارقتها، وشَقِّ عصاها، ومخالفة كلمتها، والافتيات عليها .

وما هذا الاهتمام من الشارع بأمر الجماعة إلا لبالِغ أهميّتها، وكبير قدْرها، وعظم نفعها، إذْ هي رابطة المسلمين، قوتهم من قوّتها، وضعفهم من ضعفها، فيها يعبد المسلم ربه آمنًا، ويدعو إليه تعالى مؤيَّدًا، المستضعف في كنفها قويٌّ، والمظلوم في ظلها منصور، والعاجز في محيطها مُعان .

ونظرًا لأهميّة الحديث عن موضوع الجماعة، والتذكير

بفضلها، والتحذير من مفارقتها؛ استعنْت الله ـ تعالى ـ في إعـداد هذه الرسالة الوجيزة؛ بيانـًا للحق، ونُصحـًا للخلق .

وقد اجتهدت في اختصارها وتحريرها رجاءَ أن يعمَّ نفعهـا، ويكثُر المستفيدون منها .

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلها لوجهه الكريـم خالصـة، ولسـنّة نبيه ﷺ موافِقة .

وما توفيقي إلا بالله العليّ العظيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتب

عبد السلام بن بَرْجَس العبد الكريم

٤/٤/١٤١٨هـ

الأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

قال الله - تعالى - :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ الآية [1].

قال ابن أبي حاتم [2] : حدثنا أبي، ثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي - وأثنى عليه خيرًا -، حدثني سِماك بن الوليد الحنفي، أنه لقيَ ابن عباس بالمدينة فقال :

ما يقول في سلطان علينا، يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم ؟ .

قال ابن عبّاس : «لا، أعطهم يا حنفي ...» .

وقال : «يا حنفي : الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرُّقها، أما سمعت الله - عزّ وجل - يقول :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾».

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣ .

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» : (٢/٤٥٥)، تحقيق : الدكتور : حكمت بشير .
وقد ذكر السيوطي هذا الأثر في «الدر المنثور» : (٢/٢٨٥ ، ٢٨٦) ولم ينسبه إلاّ لابن أبي حاتم .
وفي إسناده : عبد ربه بن بارق الحنفي . قال الحافظ فيه : (صدوق، يخطيء) .

قال ابنُ عطيّة في «تفسيره»[1] : (واختلفتْ عبارة المفسِّرين في الْمُراد بهذه الآية ﴿ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ :

فقال ابن مسعود : «حبل الله : الجماعة » .

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فِرقة، وإنّ أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فِرقة، كلها في النار إلا واحدة » .

قال : فقيل : يا رسول الله، وما هذه الواحدة ؟ .

قال : فقبض يده وقال : «الجماعة . وقرأ : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾»[2] .

وقال ابن مسعود في خُطْبَته : (عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به) .

وقال قتادة ـ رحمه الله ـ : (حبل الله الذي أَمر بالاعتصام به هو : القرآن) .

---

(١) «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» : (١٨٢/٣) ط. المغرب .

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» : (٣٢/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» : (٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣) من طريق يزيد الرقّاشي عن أنس ... به .
وسنده ضعيف .
وقد ورد هذا الحديث من طرق عديدة عن أنس وغيره، يقوِّي بعضها بعضًا، إلا أنه ليس في لفظ منها ذكر الآية سوى رواية أنسٍ هذه ـ فيما أعلم ـ .

وقال السُّدِّي : (حبل الله : كتاب الله) .

وقاله - أيضا - ابن مسعود والضحّاك ... .

وقيل غير هذا مما كُلُّه قريبٌ بعضه من بعض .

وقوله : ﴿ جَمِيعًا ﴾ حالٌ من الضمير في قوله : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ ﴾ فالمعنى : كونوا في اعتصامكم مجتمعين .

﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ يريد التفرُّق الذي لا يتأتّى معه الائتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله؛ وهذا هو الافتراق بالفتن والافتراق في العقائد .

وأما الافتراق في مسائل الفروع والفقه فليس يدخل في هذه الآية) اهـ .

قلت : اختلافهم في تفسير قوله - تعالى - : ﴿ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ ﴾ اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضاد، كما أشار إليه ابن عطيّة هنا، وابن عبد البر[1] وغيرهما من المحقِّقين، وتفسيره بكتاب الله يجمع الأقوال الواردة كلها[2] .

وقد ذكر القُرطبي في «تفسيره»[3] قولَ من قال : إنّ حبل الله

---

(١) سيأتي كلامه - إنْ شاء الله - ص : (١٤) .

(٢) وهي ستّة أقوال ذكرها ابن الجوزي في تفسير «زاد المسير» : (٤٣٢/١) ط. المكتب الإسلامي .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» : (١٥٩/٤) ط. دار الكتب .

هو : القرآن . وقول من قال : هو الجماعة . ثم قال :

«والمعنى كله متقاربٌ متداخِلٌ؛ فإنّ الله - تعالى - يأمر بالأُلْفة، وينهى عن الفُرقة، فإنَ الفُرقة هلكة والجماعة نجاة ... » انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«وقد فُسِّر حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة .

وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة؛ فإنّ القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعًا إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته : الإخلاص لله» اهـ [1] .

وبهذا يُعلم أنّ أقوالهم في تفسير حبل الله ليستْ متضاربة، وإنما بعضها يكمِّل بعضًا حتى يتّضح مراد الله - تعالى - .

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» [2] عن قتادة - رحمه الله - أنه قال في قوله - تعالى - :

﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ :

«إن الله - عزّ وجل - قد كره لكم الفُرقة، وقدّم إليكم فيها،

---

(١) «منهاج السنة» : (٥/١٣٤)، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» : (٤/٣٢)، ط. ٣ الحلبي .

وحذّركُمُوها، ونهاكم عنها، ورضيَ لكم السمع والطاعة، والأُلفة والجماعة، فارْضوا لأنفسكم ما رضيَ الله لكم إنِ استطعتم، ولا قوة إلا بالله » اهـ .

❧ ✧ ✧ ✧ ☙



الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنّ النبي ﷺ قال :

«إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا . فيرضى لكم : أن تعبدوه، ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا . ويكره لكم : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

أخرجه مسلم في كتاب الأقضية من «صحيحه»[(١)] من طريق جرير عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد أخرجه مالكٌ في «الموطأ»[(٢)]، وأحمد في «المسند»[(٣)] من طريق سُهيل بن أبي صالح ... به، وفيه : «وأن تناصِحوا من ولاّهُ الله أمركم» ولم يذكر مالك : «ولا تفرقوا» .

فعلى رواية مسلم تكون الثلاثة الْمُرْضِيَة :

أن تعبدوا الله .

---

(١) (٣/١٣٤٠) .

(٢) (٢/٩٩٠) .

(٣) (٢/٣٦٧) .

والثانية : أن لا تُشركوا به شيئًا .

والثالثة : أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا .

وعلى رواية مالك وأحمد تكون :

الأولى : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا .

والثانية : أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا .

والثالثة : أن تناصِحوا من ولاّه الله أمركم .

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» [(١)] على هذا الحديث :

«وفيه : الحضُّ على الاعتصام والتمسُّك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف .

وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان :

أحدهما : كتاب الله .

والآخر : الجماعة . ولا جماعة إلا بإمام .

وهو عندي معنىً متداخلٌ متقارِب : لأنّ كتابَ الله يأمر بالأُلفة، وينهى عن التفرُّق؛ قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ ﴾ الآية [(٢)]، وقال : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ

---

(١) (٢١/٢٧٢) .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٠٥ .

جَمِيعًا ﴾[1] الآية » .

ثم ساق الحافظ ابن عبد البر بعض الآثار في تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾[٥] الآية، ثم قال :

(الظاهر في حديث سُهيل هذا في قوله : «ويرضى لكم : أن تعتصموا بحبل الله جميعًا» أنه أراد : الجماعة ـ والله أعلم ـ، وهو أشبه بسياقة الحديث .

وأما كتاب الله : فقد أمر الله ـ عزّ وجل ـ بالتمسُّك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غيرَ أنّ هذا الحديث المراد به ـ والله أعلم ـ :

الجماعة على إمام يُسمع له ويُطاع، فيكون وليّ من لا وليّ له في النكاح، وتقديم القُضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمَّن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويُجاهَد عن الأمة عدوها، ويقسِّم بينها فيئها .

لأن الاختلاف والفُرفة هلكة، والجماعة نجاة .

قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ :

إنّ الجماعة حبل الله فاعتصموا

منه بعروته الوثقى لمن دانا

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣ .

كم يرفع الله بالسلطان مظلَمةً

في ديننا رحمةً منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا) اهـ.

٢ - روى الإمام أحمد في «المسند» (١) : عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«نضّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

ثلاثُ خصالٍ لا يَغِلُّ عليهنّ قلب مسلم أبدًا : إخلاص العمل لله، ومناصحة وُلاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تُحيط بهم من ورائهم ... » الحديث .

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»(٢) - أيضًا - من حديث ابن إسحاق عن الزُّهري عن محمد بن جُبير بن مُطْعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من مِنى فقال :

---

(١) (١٨٣/٥) بإسناد جيِّد؛ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «حديث زيد هذا صحيح» اهـ من «تخريج المختصر» - مختصر ابن الحاجب - بواسطة نقل المناوي عنه في «الفيْض» : (٢٨٥/٦) .

(٢) (٨٠/٤ - ٨٢) .

«نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أدّاها إلى من لم يسمعها، فَرُبَّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنّ قلب المؤمن : إخلاص العمل، والنصيحة لوليّ الأمر ـ وفي لفظ : طاعة ذوي الأمر ـ، ولزوم الجماعة؛ فإنّ دعوتهم تكون من ورائه» .

وأخرجه أحمد[1] ـ أيضًا ـ من طريق ابن إسحاق قال : حدّثني عمرو بن أبي عمرو ـ مولى المطّلب ـ عن عبد الرحمن بن الحُويرث عن محمد بن جُبير بن مطعم عن أبيه ... فذكر الحديث .

وقد جاء هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعات من الصحابة منهم : عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، والنُّعمان بن بشير، ووالده بشير بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وابن عبّاس، وغيرهم من الصحابة؛ وبعض أسانيده صحيحة، وبعضها حسن، وبعضها معلول؛ فهو حديث متواتر[2] .

وقد جمع هذا الحديث العظيم ما يقوم به دينُ الناس

---

(١) (٤/ ٨٠ ـ ٨٢) .

(٢) يُنظر رسالة الشيخ العلاّمة عبد المحسن العبّاد : (دراسة حديث : « نضّر الله امرأً ... ») .

ودنياهم؛ فهو من جوامع الكلم الذي أوتيه رسولنا ﷺ .

ولبيان عظم هذا الحديث وجلالة شأنه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [1] ـ رحمه الله تعالى ـ :

(وهذه الثلاث ـ يعني : إخلاص العمل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين ـ تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة .

وبيان ذلك : أنّ الحقوق قسمان : حقٌّ لله، وحقٌّ لعباده .

فحق الله : أن نعبده ولا نُشرك به شيئًا ...

وحقوق العباد قسمان : خاصٌّ وعام .

أما الخاص : فمثل برِّ كل إنسان والديْه، وحقِّ زوجته، وجاره . فهذه من فروع الدين، لأن المكلَّف قد يخلوا عن وُجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصّة فردية .

وأما الحقوق العامة : فالناس نوعان : رُعاةٌ ورعية .

فحقوق الرُّعاة : مناصحتهم، وحقوق الرعية : لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا .

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (١/١٨ ـ ١٩) .

فهذه الخصال تجمع أصول الدين) اهـ .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب [(١)] - رحمه الله - بعد أنْ ذكر هذه الخصال الثلاث :

(.. لم يقع خللٌ في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها) اهـ .

فإنْ سألت عن عِلّة الجمع في هذا الحديث بين قوله ﷺ : «نضّر الله امرأً ... » إلخ، وقوله في الشطر الآخر : «ثلاثٌ لا يغل عليهن ... » إلخ ؟ .

فالجواب : أن ذلك يحتمل أحد وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ لَمّا حرّض سامع سنّته على تبليغها وأدائها بيّن أنّ هناك خصالاً من شأنه أن ينطويَ قلبه عليها، لأن كلاً منها محرِّضٌ له على ذلك التبليغ . قاله الحافظ [(٢)] .

الثاني : أنّ قوله ﷺ : «ثلاثٌ لا يغل عليهن ...» إلخ بيان للمقالة التي أكّد في تبليغها بقوله : «نضّر الله امرأً سمع مقالتي ... » إلخ [(٢)] .

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» [(٣)] :

---

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلّفات الشيخ : (١/٣٣٦) .
(٢) يُنظر : «مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» : (١/٤٨٧) .
(٣) (٢١/٢٧٦) .

(ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها، ثم أدّاها تأكيدًا منه في حفظها وتبليغها وهي قوله : «ثلاثٌ لا يغل عليهنّ قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر») اهـ .

قلت : الروايات التي فيها : « ... سمع مقالتي» يحتملها الوجه الثاني .

والروايات التي فيها : «سمع منا حديثًا... » على العموم يحتملها الوجه الأول . والله أعلم .

قوله ﷺ : «نضّر الله امرأً ...» أكثر المحدِّثين يضبطون «نضَّرَ» بالتثقيل، ومنهم من ضبطه بالتخفيف «نَضَرَ» وهو الأجود [1]، بل صوّبه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدِّث الفاصل» [2]، وليس بصواب، بل هو الأجود والأفصح فحسب، لأنّ كلا الوجهين جاءتْ به الرواية، وهو سائغٌ من جهة اللغة .

قال المنذري [3] :

---

(١) يُنظر : «معالم السنن» للخطّابي : (٤/ ٦٨ - مع السنن)، ط. الدّعّاس، و«جامع الأصول» لابن الأثير : (٨/ ١٨)، و«شرح السنة» للبغوي : (١/ ٢٣٦)، و«مِرقاة المفاتيح» لُملاّ علي القاري : (١/ ٤٨٤)، و«فيض القدير» للمُناوي : (٦/ ٢٨٤) .

(٢) (ص : ١٦٧) .

(٣) «الترغيب والترهيب» : (١/ ١٤١) .

(معناه : الدعاء له بالنضَارة، وهي : النعمة والبهجة والحُسْن، فيكون تقديره : جمّله الله وزيّنه . وقيل غيرُ ذلك) اهـ .

قوله : «لا يغل» تُروى «يُغِلُّ» - بضمّ الياء، وكسر الغين المعجمة، وتشديد اللام - من الإغلال وهو : الخيانة في كل شيء .

وتُروى «يَغِلُّ» - بفتح الياء - من الغِلِّ وهو : الحقد والشحناء، أي : لا يدخله حقدٌ يُزيله عن الحق .

وتُروى «يَغِلُ» - بالتخفيف - من الوُغول : الدخول في الشر .

قاله ابن الأثير في «النهاية»[1] .

قال : (والمعنى : أنّ هذه الخلال الثلاث تُسْتصْلَحُ بها القلوب، فمن تمسّك بها طهُر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

و «عليهنّ» في موضع الحال، تقديره : لا يَغِلُّ كائنًا عليهن قلب مؤمن) اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] :

(و«يَغِلُّ» - بالفتح - هو المشهور، ويقال : غَلَى صدره فغلّ

---

(١) (٣٨١/٣) ط. الحلبي .
ويُنظر : «المحدِّث الفاصل بين الراوي والسامع» للرامهرمزي : (ص ١٦٤) ط. دار الفكر، و«غريب الحديث» للخطّابي : (٢٥٩/٣) ط. أم القرى، و«لسان العرب» : (٥٠١/١١) ط. دار صادر .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٧/٣٥ - ٨) .

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[1] .

فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مَرْكَب السلامة، والإيمان خاتم الأمان .

وقوله : «ومناصحة أئمة المسلمين» وهذا ـ أيضًا ـ منافٍ للغِلِّ والغش؛ فإن النصيحة لا تجامِع الغل، إذْ هي ضدّه، فمن نصح الأئمة والأمة فقد بريء من الغل .

وقوله : «ولزوم جماعتهم» هذا ـ أيضًا ـ مما يطهِّر القلب من الغل والغش؛ فإنّ صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم .

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيْب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإنّ قلوبهم ممتلئة غلاًّ وغشًّا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشّهم للأئمة والأمة، وأشدّهم بعدًا عن جماعة المسلمين .

فهؤلاء أشد الناس غِلاًّ وغشًّا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك؛ فإنهم لايكونون قطُّ

---

(١) سورة الحِجر، الآية : ٤٢ .

إلا أعوانًا وظِهْرًا على أهل الإسلام، فأيُّ عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته .

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، و من لم يشاهد فقد سمع منه ما يُصِمّ الآذان ويشجي القلوب [1] .

وقوله : «فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى؛ شبّه دعوة المسلمين بالسُّور والسِّياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لَمّا كانتْ سورًا وسياجًا عليهم أخبر أنّ من لزم جماعة المسلمين أحاطتْ به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطتْ بهم .

فالدعوة تجمع شمْل الأمة، وتلُمُّ شعثها، وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطتْ به وشملته) اهـ .

وبهذا الشرح الجميل يتّضح معنى هذا الحديث، ويظهر أن له شأنًا عظيمًا في شريعة الإسلام .

---

(١) وما فِعْلُ وزير السُّوء ابن العلقمي - محمد بن محمد بن علي بن العلقمي - في إسقاط الخلافة العباسية، وتمكين سيوف التتار من أمّة الإسلام إلا شاهد واحدٌ من أقسى الشواهد يؤيّد ما ذُكِر .
ينظر : مقالتي في جريدة المسلمون (عدد : ٦٠٥) بعنوان : « ابن العلقمي .. صورة مشوّهة في التاريخ الإسلامي » .

ومـا أحسن ما قاله العلامة أبو طالب المكّي - رحمه الله - في كتابه : « قوت القلوب » [1] بعد إيراد هذا الحديث، قال :

(ومن اجتمعت فيه هذه الخصال في زماننا فهو مـن أوليـاء الله - عز وجل -) اهـ .

٣ - أخرج الترمـذي في كتاب الفتن مـن «سـننه»[2]، بـاب ما جاء في لزوم الجماعة، من طريق النّضر بن إسماعيل أبي المغـيرة، عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال :

خطبنا عمر بالجابية [3] فقال : يـا أيهـا النـاس، إنـي قمـت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال :

«أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثـم يفشـوا الكـذب حتـى يحلـف الرجـل ولا يُسـتحلف، ويشـهد الشاهد ولا يستشهد . ألا لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة وإيّاكم والفُرقـة، فـإن الشـيطان مـع الواحد وهو من الاثنين أبعـد . مـن أراد بُحْـبُوحَة الجنـة فليـلزمِ الجماعة . من سرَّتْه حسنته وساءته سيِّئته فذلك المؤمن » .

(١) (٤/٤٦٥) .

(٢) (٤/٤٦٥) .

(٣) قريةٌ من أعمال دمشق . يُنظر : «معجم البُلدان» : (٢/٩١) .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وَجْهٍ عن عمر عن النبي ﷺ) اهـ .

قلت : طريق ابن المبارك أخرجها الإمام أحمد في «المسند»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] وقال : (صحيح على شرط الشيخين) اهـ .

قوله : «بُحبُوحَة الجنة» قال أبو عُبيد : (أراد بـ «بُحْبُوحة الجنة» : وسطها) . قال : (وبُحبُوحة كل شيء : وسطه وخياره)[3] اهـ .

وقد ذكر ابن العربي المالكي أنّ قول رسول الله ﷺ : «عليكم بالجماعة» يحتمل معنيين :

أحدهما : أنّ الأمة إذا اجتمعتْ على قولٍ فلا يجوز لمن بعدهم أن يُحدِث قولاً آخر .

والثاني : إذا اجتمعوا على إمام فلا تحلُّ منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز، و لم يحلّ

---

(١) (١/١٨) .
(٢) (١/١١٤) .
(٣) يُنظر : «لسان العرب» : (٢/٤٠٧) .

لأحدٍ أن يعارض[1] اهـ .

ورجّح المباركفوري في «تحفة الأحـوذي» [2] الوجـه الثـاني فقال :

(«عليكم بالجماعة» أي : المنتظمة بنصب الإمامة .

«وإياكم والفُرقة» أي : احذروا مفارقتها ما أمكن) اهـ .

٤ ـ أخرج البخاري [3] ومسلم [4] في «صحيحهما » : عن حُذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال :

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدْركني .

فقلت : يا رسول الله، إنَّا كُنَّا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟ .

قال : «نعم» .

فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ .

قال : «نعم، وفيه دَخَن» .

قلت : ما دَخَنُه ؟ .

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح الترمذي» : (١٠/٩) .
(٢) (٣٨٤/٦) .
(٣) (٣٥/١٣ ـ الفتح ـ) .
(٤) (١٤٧٥/٣) .

قال : «قومٌ يستنُّون بغير سنّتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر» .

فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ .

قال : «نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» .

فقلت : يا رسول الله، صفهم لنا ؟ .

قال : «نعم، قومٌ من جِلْدتنا ويتكّلمون بألسنتنا» .

قلت : يا رسول الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك ؟ .

قال : «تَلْزَمُ جماعة المسلمين وإمامهم» .

فقلت : فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ .

قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أنْ تَعَضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» .

هذا لفظ مسلم .

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أطوارًا زمنيّة تَمُرُّ بأمته، منها ما هو خيرٌ مَحْض، ومنها ما هو خير لكن ليس خالصًا بل فيه كَدَر، ومنها ما هو شر .

وقد أرشد ﷺ المسلم إلى المسلك الشرعي الذي يجب أن يسير عليه في تلك الأطوار :

فالطور الأوّل : زمن الخير، وهو زمنه ﷺ .

ثم يَعْقُبُ هذا الطورَ زمنٌ آخر، وهو زمن الشر .

ثم يَمُرُّ بالأمة طورٌ ثالثٌ، وهو زمن الخير في الجملة، حيث أن الخير الذي فيه يشوبه كَدَر .

ثم الطور الرابع : وهو زمن الشر الذي فيه دعاةٌ على أبواب جهنم .

وهذا الطور يستدعي اهتمام هذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان أكثر من غيره من الأمور، فيسأل عن صفة أولئك الدعاة على أبواب جهنّم ليعرفهم هو وغيره، فَيُحْذَروا .

ثم سأل حذيفة ـ رضي الله عنه ـ صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى : عن المسلك الشرعي الذي يجب أن يسلكه في هذا الطور، فيُجيب ﷺ :

« تَلْزَمُ جماعة المسلمين وإمامهم» .

هنا عند هذه الإجابة الجليلة تنقطع كلُّ حجّة، ويبطل كل هوى، وتصفّد كل عاطفة .

فالسمع والطاعة في غير معصيةٍ للأئمّة وإنْ جاروا . والخروج على الأئمة وإنْ جاروا مُحدَثٌ ومُنْكَر .

هذا ما دلّ عليه هذا الحديث، فقد نطق بوجوب لزوم

جماعة المسلمين وإمامهم في هذا الطور .

قال ابن بطّال : (فيه حجّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دُعاةٌ على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم : «تعرف وتُنكر» كما قال في الأوَّلين، وهم لا يكونون كذلك إلاَّ وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة)[1] اهـ .

وقال الكِرْماني في «شرح البخاري»[2] :

(فيه : الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمامٌ وإنْ كان ظالمًا عاصيًا، والاعتزال إنْ لم يكن) اهـ .

وقوله ﷺ : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد : الجماعة الذين ينتظمهم إمامٌ ظاهرٌ، له شوكة وقدرة على سياسة الناس .

وقد جاء في «سنن أبي داود»[3] من طريق نصر بن عاصم، عن سُبيع بن خالد عن حذيفة بن اليمان ... الحديث، وفيه

---

(١) يُنظر : «فتح الباري» لا بن حجر : (٣٧/١٣) .
(٢) (١٦٢/٢٤)، ط. البهيّة بمصر، عام : ١٣٥٦هـ .
(٣) (٤٤٦/٤) .

قال ﷺ : «إنْ كان لله خليفةٌ في الأرض فَضَرَب ظهرك وأخذ مالك فأَطِعْه» .

وفي آخر مطاف أسئلة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ سأل عن صورة لم تقع في زمانه، ولكنها ليستْ مستحيلة الوقوع، حيث قال :

فإنْ لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ .

فأجابه ﷺ بالمخرَج من هذه الفتنة وهو : اعتزال تلك الفِرَق كلها .

لأنه إذا لم يكن إمام يقاتل الناس تحت لوائه، يحمي حوزتهم، ويقيم حدود الله فيهم، وينصِف مظلومهم من ظالمهم، فإنّ الفوضى ستعمُّ فلا يستقيم حينئذ للمسلم إيمانه إلا بالاعتزال .

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ :

(في الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتَّبِعُ أحدًا في الفُرقة، ويعتزل الجميع إنِ استطاع ذلك خشيةً من الوقوع في الشر .

وعلى ذلك يَتَنَزَّلُ ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجْمع بين ما ظاهره الاختلاف منها)[1] اهـ .

---

(١) يُنظر : «فتح الباري» : (١٣/٣٧) .

قال الحافظ : (ويؤيِّده : رواية عبد الرحمن بن قُرْط [عن حذيفة عند ابن ماجه] «فلأنْ تموت وأنت عاضٌّ على جِذْلٍ [1] خيرٌ لك من أن تتّبع أحدًا منهم) [2] اهـ .

قلت : ما نبّه إليه الطبري من دلالة هذا الحديث على أنّ الناس إذا افترقوا أحزابًا وليس لهم إمام فلا يُتّبع حزبٌ من الأحزاب بل تُعتزل جميع الأحزاب؛ جيِّد .

ونحن في هذا الزمن لا ينطبق علينا حكم الاعتزال، وذلك لأنّ الإمامة قائمةٌ ظاهرةٌ بحمد الله ـ تعالى ـ، نسأله المزيد من فضله والثبات على دينه، وأن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وقد أكّد البيضاوي ذلك الذي نبّه عليه الطبري فقال في شرح قوله ﷺ : «فاعتزل تلك الفرق كلها ...» :

(والمعنى : إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعُزْلة، والصبر على تحمُّل شدّة الزمان .

وعضٌّ أصل الشجرة كنايةٌ عن مكابدة المشقّة، كقولهم :

---

(١) الجِذْل : أصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها بعد ذهاب الفرع .
ينظر : « لسان العرب » : (١١/١٠٦) .

(٢) «فتح الباري» بتصرُّف : (١٣/٣٦ ـ ٣٧)، والرواية في « سنن ابن ماجه » : كتاب الفتن، باب العُزْلة : (٢/١٣١٨) . وابن قُرْط مجهول؛ ينظر : «تهذيب الكمال» : (١٧/٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

فلانٌ يَعَضُّ الحجارة من شدّة الألم، أو المراد : اللزوم) [1] اهـ .

والجماعة الوارد ذكرها في الحديث هي : «الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره» . قاله ابن جرير [2] .

قلت : الحديث السابق لا يحتمل غيرَ هذا ـ والله أعلم ـ .

٥ ـ أخرج الحاكم في «المستدرك» [3]، وابن جرير في «تفسيره» [4]، والآجري في «الشريعة» [5] : أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته :

(أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خيرٌ ممّا تحبون في الفُرقة) .

وبهذه الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والأثر يُعلم قطعًا : وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم .

وفي المقابِل لهذا الأمر، ورد النهي الشديد في مفارقة الجماعة والخروج عنها، ونحن نذكر شيئًا ممّا ورد في ذلك :

---

(١) يُنظر : «فتح الباري» لابن حجر : (١٣/٣٦) .

(٢) يُنظر : المصدر السابق : (١٣/٣٧)، و«الاعتصام» للشاطبي : (٢/٧٧٤) .

(٣) (٤/٥٥٥) .

(٤) (٧/٧٦) .

(٥) (١/٢٩٩) ط. الدميجي .

التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [1].

قال ابن عبّاس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ :

(ونحو هذا في القرآن؛ أمر الله ـ جلّ ثناؤه ـ المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفُرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله) [2].

وقوله ـ رضي الله عنه ـ : (ونحو هذا في القرآن) يشير إلى مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ [3]، وقوله : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [4].

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ [5] الآية، قال البغوي :

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٢) «تفسير ابن جرير» : (٣٩/٤) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

(٤) يُنظر : «تفسير ابن كثير» : (١٩٠/٢) .

(٥) سورة الشورى، الآية : ١٣ .

(بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والإلفة والجماعة، وترْك الفُرقة والمخالَفة» [1] .

وقد جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن مفارقة الجماعة، وإلحاق العقوبات الشديدة في حق من فارق الجماعة :

١ - فمن ذلك : إخبار الشارع أنّ من فارق الجماعة فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه .

أخرج الإمام أحمد في «المسند» [2] عن أبي خلف موسى بن خلف، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن جدّه ممطور، عن الحارث الأشعري : أنّ النبي ﷺ قال :

« ... أنا آمركم بخمس الله أمرني بهن :

بالجماعة، وبالسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنه من خرج من الجماعة قيد شِبْر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه إلى أنْ يرجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثّاء جهنّم» .

قالوا : يا رسول الله، وإن صام وصلّى ؟ .

قال : «وإنْ صام وصلّى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين

---

(١) «تفسير البغوي» : (١٢٢/٤) .
(٢) (١٣٠/٤ - ٢٠٢) .

بأسمائهم بما سمّاهم الله ـ عزّ وجل ـ : المسلمين، المؤمنين، عباد الله ـ عزّ وجل ـ» .

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» [1] من طريق خالد بن وَهْبان، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«من فارق الجماعة شِبْرًا خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه» .

وفي لفظ له : «من خالف الجماعة شِبْرًا ... » الحديث .

وأخرجه أبو داود في «سننه»[2] : كتاب السُّنّة، بابٌ في الخوارج، وابن أبي عاصم في «السنة» [3] : بابٌ في ذكر مفارق الجماعة، كلاهما من طريق ابن وَهْبان ... به .

وأخرج ابن بطّة في «الإبانة» [4] بإسناده عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :

(من فارق الجماعة شبْرًا فقد نزع رِبْقة الإسلام من عنقه) .

وأخرج ـ أيضًا ـ [5] بسنده عن سعد بن حذيفة بن اليمان،

---

(١) (١٨٠/٥) . ويُنظر : (١٦٥/٥) من «المسند» .

(٢) (١١٨/٥) .

(٣) (٤٣٣/٢ ـ ٤٣٤) .

(٤) (٢٨٩/١ ـ ٢٩٠) .

(٥) (٢٩٠/١) ورواه اللالكائي في «أصول السنة» : (١٠٩/١) بلفظ آخر . وسعد بن حذيفة ترجمه ابن حبّان في «الثقات» : (٢٩٤/٤)؛ وقد ذكر =

عن أبيه حذيفة بن اليمان قال :

«من فارق الجماعة شبْرًا فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه» .

قال الخطّابي في «معالم السنن» [1] :

(الرِّبقة : ما يُجعل في عنق الدابّة كالطوق يمسكها لئلاّ تَشْرُد .

يقول : من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمَع عليه فقد ضلّ وهلك، وكان كالدابّة إذا خلعتْ الربقة التي هي محفوظةٌ بها فإنها لا يُؤْمَن عليها عند ذلك الهلاك والضياع) اهـ .

٢ - ومن تشديد الشارع في ترك الجماعة ومفارقتها :

إخباره أنّ من ماتٍ وهو خارجٌ عن الطاعة مفارقٌ للجماعة مات ميتةً جاهليّة .

أخرج البخاري [2] ومسلم [3] في «صحيحيهما» عن ابن

=

ابن حجر في «الإصابة» : (٢/٢٢٣) أنّ حذيفة روى عنه ابنه بلال .

قلت : يضافُ سعدٌ - أيضًا - .

(١) (٤/١٤٨ - ١٤٩)، ط. أنصار السنّة المحمّديّة مع «مختصر المنذري»، و«تهذيب ابن القيِّم» .

(٢) (١٣/٥ - الفتح -) .

(٣) (٣/١٤٧٧ - ١٤٧٨) .

عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«من كـره مـن أمـيره شيئـًا فليصـبر؛ فإنـه مـن خـرج مـن السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليّة» .

وفي لفظٍ : «من رأى من أميره شيئـًا يكرهه فليصـبر عليـه؛ فإنه من فارق الجماعة شِبْرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليّة» .

وأخرج مسلم في «صحيحه» [1] عن أبي هـريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال :

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعـة فمـات مـات ميتـةً جاهليّة . ومن قاتل تحـت رايـة عُمِّيَّـة [2] يغضـب لعصبيّـة، أو يدعـو إلى عصبيّـة، أو ينصـر عصبيّـة، فقُتـل فقِتْلته جاهليّـة . ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى مـن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولستُ منه» .

وأخـرج مسلم في «صـحيحـه» [3] : عـن عـبـد الله بن عـمـر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) (٣/١٤٧٦ ـ ١٤٧٧) .

(٢) «عُمِّية» ـ بضم العين، وكسر الميم، وتشديد الياء، وفي لغـة : بكسر العـين ـ هي : الأمر الأعمى لا يستبينُ وجهه .

يُنظر : «شرح النووي على مسلم» : (١٢/٢٤١) .

(٣) (٣/١٤٧٨) .

«من خلع يدًا من طاعة لقيَ الله يـوم القيامـة لا حُجّـة لـه . ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهليّة» .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [1] بلفظ :

«من خرج من الجماعة قِيْد شبر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه» وقال : «من مات وليس عليه إمـامُ جماعـة فإنّ موتته موتةٌ جاهليّة» .

وأخرج الإمام أحمد في«المسند»[2]، وابن حبان في«صحيحه»[3] عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«من مات بغير إمام مات ميتةً جاهليّة» .

والمـراد بالجماعـة في هـذه الأحـاديث : هـي الجماعـة المنتظمـة بنصب الإمام .

وقوله : «قِيْدَ شِـبْر» أي : قـدْرٌ يسـير، وهـي : كنايـةٌ عـن معصية السلطان ومحاربته . قاله الحافظ ابن حجر [4] .

قال الخطّابي في كتابه «العزلة» [5] :

---

(١) (١/١١٧) .
(٢) (٤/٩٦) .
(٣) (١٠/٤٣٤ ـ الإحسـان) . ويُنظر : «مسند أبـي يعلـى» : (١٣/٣٦٦)، و«السنة» لابن أبي عاصم : (٢/٥٠٣) . وهو حديث صحيح .
(٤) «الفتح» : (١٣/٧) .
(٥) (ص : ٥٧ ـ ٥٨)، ط. دار ابن كثير، تحقيق : ياسين السواس .

(... فإن في مفارقة ـ الأئمة والأمراء ـ مفارقة الألفـة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعـة وظـل الأمنـة، وهـو الـذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله : «مـن فـارق الجماعـة فمـات فميتته جاهليّة» .

وذلك أنّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على ديـن، ويتألّفهم على رأي واحـد، بـل كـانوا طوائـف شتّى، وفرَقـًا مختلفين، آراؤهـم متناقضة، وأديانهـم متباينة، وذلك الـذي دعـا كثيرًا منهـم إلى عبـادة الأصنـام وطاعـة الأزلام؛ رأيـًا فاسـدًا اعتقدوه في أنّ عندها خيرًا، وأنهـا تملـك لهـم نفعـًا، أو تدفـع عنهم ضُرًّا) اهـ .

٣ ـ ومن ذلك ـ أيضـًا ـ : إخبار الشارع عن المفـارق للجماعـة بأنه لا يُسأل عنه كناية عن عظيم هلكته .

أخرج أحمد في «المسند»[١] والبخاري في «الأدب المفـرد»[٢] عن فضالة بن عُبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«ثلاثةٌ لا تسأل عنهم : رجلٌ فارق الجماعة وعصـى إمامـه ومات عاصيـًا . وأَمَـةٌ أو عبد أَبَقَ فمات . وامرأةٌ غاب عنهـا

---

(١) (١٩/٦) .
(٢) (٤٦/٢ ـ الشرح) .

زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتَبَرَّجَتْ بعده . فلا تسأل عنهم ... » الحديث .

صححه الحاكم في «المستدرك»[1]، وابن حبّان[2]، وقال ابن عساكر : (حديثٌ حسنٌ غريب، تفرّد به أبو هاني ـ حميد ابن هانئ ـ، ورجال إسناده ثقات)[3] اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[4] : (رواه البزّار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات) اهـ .

قال المناوي في «فيْض القدير»[5] :

(قوله : «ثلاثةٌ لا تسأل عنهم» أي : فإنهم من الهالكين . «رجل فارق» بقلبه ولسانه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه ... «الجماعة» المعهودين وهم جماعة المسلمين «وعصى إمامه» إمَّا بنحو بدعةٍ كالخوارج ... وإمَّا بنحو بغيٍ أو حِرابةٍ أو صِيَال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكلُّ هؤلاء لا يُسألُ

(١) (١/١١٩) .

(٢) فقد أخرجه في «صحيحه» : (١٠/٤٢٣) .

(٣) «مدْح التواضع وذم الكبر» لابن عساكر، بواسطة «السلسلة الصحيحة» : (٢/٧٢) .

(٤) (١/١٠٥) . وانظر : «معجم الطبراني الكبير» : (١٨/٣٠٦)، و«كشف الأستار عن زوائد البزّار» : (١/٦١) .

(٥) (٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

عنهم لحلِّ دمائهم ...» اهـ .

٤ ـ من ذلك : أن الشارع أحلّ دم المفارق للجماعة .

أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] في «صحيحيهما» : عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارِق للجماعة» . هذا لفظ مسلم .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(وأما قوله : «والتارك لدينه المفارِق للجماعة» فهو عامٌّ في كل مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردّة كانتْ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول ـ أيضًا ـ : كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج . والله أعلم)[٣] اهـ .

وفي «صحيح مسلم» عن عرفجة بن شُريح الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) (١٢/٢٠٩) .
(٢) (٣/١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) .
(٣) «شرح النووي على مسلم» : (١١/١٦٥) .

«إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان» .

وفي رواية : «فاقتلوه» .

وفي رواية : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه» .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(فيه : الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينتهِ قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فقُتِل كان هَدَرًا)[1] اهـ .

٥ ـ ومن ذلك : إخبار الشارع أن المفارق للجماعة لا حُجّة له يوم القيامة .

تقدّم في هذا حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[2] .

وقد أخرجه أحمد في مواطن من «المسند»[3]، وفي لفظ له :

«من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة . ومن

(١) «شرح النووي على مسلم» : (١٢/٢٤١ ـ ٢٤٢) .
(٢) (ص : ٣٩) .
(٣) (٢/٧٠، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤) .

مات مفارِقًا للجماعة فإنه يموت مَوْتَ الجاهلية » .

هذا الحديث أورده ابن عمر حجّةً في الإنكار على ابن مُطيع عندما خرج على يزيد بن معاوية .

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] من طريق إسحاق بن سليمان وأبي عاصم الضحّاك بن مَخْلَد، حدّثنا كثير أبو النضر، حدّثنا رِبْعِي بن حراش قال :

انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان . فقال : يا رِبْعي، ما فعل قومك ؟ . قال : قلت عن أيِّ بالهم تسأل ؟ . قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل ؟ فسمّيت رجالاً فيمن خرج إليه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من فارق الجماعة واستذلّ الإمارة لقيَ الله - عزّ وجل - ولا وجه له عنده» . هذا لفظ أحمد .

ولفظ الحاكم : «ولا حُجّة له» .

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح، فإنّ كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، وروى عنه يحيى بن سعيد القطّان وعيسى بن نوح، ولم يُذْكَر بجرح » اهـ .

---

(١) (٣٨٧/٥) .
(٢) (١١٩/١) .

وأقرّه الذهبي في «تلخيصه»، وقال الهيثمي في «المجمع» : (رواه أحمد ورجاله ثقات)[1] .

قال النووي في «شرح مسلم»[2] على حديث ابن عمر :

(وقوله : «من خلع يدًا من طاعةٍ لقيَ الله - تعالى - يوم القيامة لا حُجّة له» أي : لا حُجّة له في فعله، ولا عذر له ينفعه) اهـ .

٦ - ومن ذلك - أيضًا - : إخبار الشارع أنّ الشيطان مع من فارق الجماعة ..

أخرج النسائي في «سننه»[3]، وابن حبّان في «صحيحه»[4] عن عَرْفَجَة بن شُريح الأشجعيّ قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

«ستكون بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد أن يفرِّق بين أمة محمد ﷺ وأمرهم جمع فاقتلوه كائنًا من كان، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإنّ الشيطان مع منْ فارق الجماعة يَرْتَكِضُ » .

---

(١) (٥/٢٢٢) .
(٢) (١٢/٢٤٠) .
(٣) (٧/٩٢ - ٩٣) .
(٤) (١٠/٤٣٨) .

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] - كما تقدّم - مقتصرًا على قوْله : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَـاتٌ، فمـن أراد أن يفـرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربه بالسيف كائنًا من كان» .

وفي لفظ له : «من أتاكم وأمركم جميع علـى رجـل واحـد يريد أن يشق عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه» .

قوله : «ستكون هنات وهنات » الهَنَات : جمع هنّة، وتُطلق على كل شيء، والمراد به هنا : الفتن والأمور الحادثة[2] .

قال القاري في «مِرْقاة المفاتيح»[3] :

(و«هنـات» أي : شـرور وفسـاداتٌ متتابعـة خارجـةٌ عـن السنة والجماعة .

والمراد بها : الفتن المتوالية، والمعنى : أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتنة لطلب الإمارة من كل جهةٍ، وإنما الإمـام من انْعقدتْ أوّلاً له البيعة) اهـ .

قـوله : «يَرْتَكِضُ» جاء في رواية الطبراني في «الكبـير»[4] :

---

(١) (١٤٧٩/٣ - ١٤٨٠) .

(٢) «شرح مسلم» للنووي : (٢٤١/١٢) .

(٣) (٢٥٨/٧ - ٢٥٩) .

(٤) (١٤٥/١٧) .

«يَرْكُضُ»، والركض أصل واحد يدلُّ على حركةٍ إلى قُدُمٍ أو تحريك . قاله ابن فارس[1] .

فالمعنى ـ والله أعلم ـ : أنّ المفارِق للجماعة في معيّة الشيطان، يدفعه إلى كل شر، ويحرِّك فيه بواعث الفتن الكبار فالكبار .

٧ ـ ومن ذلك ـ أيضًا ـ: أنّ الشارع ذمّ الخوارج وأمر بقتالهم وحثّ على ذلك، وإنما سُمُّوا بالخوارج لأنهم يخرجون على أئمة الإسلام وجماعة المسلمين .

قال محمد بن الحسن الآجريّ في كتابه «الشريعة» [2] :

(لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنّ الخوارج قوم سوء، عُصاةٌ لله ـ عزّ وجل ـ ولرسوله ﷺ، وإنْ صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم يتأوّلون القرآن على ما يهوون، يموِّهون على المسلمين .

وقد حذّرنا الله ـ عزّ وجل ـ منهم، وحذّرنا النبي ﷺ، وحذّرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان، رحمة الله تعالى عليهم .

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» : (٤٣٤/٢)، ط. عبد السلام هارون .

(٢) (٣٢٥/١ ، ٣٢٦) .

والخوارج هم الشُّراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلُّون قتل المسلمين) اهـ .

۞ ✧ ✧ ✧ ۞



التَّأْكِيدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَة

لا ريب أنّ المفاسد الناجمة عن الخروج على إمام المسلمين عظيمة، يشمل ضررها كلّ فرد من أفراد الجماعة، ولا يقتصر الضرر على الدنيا فحسب، بل على أمور الدنيا والدين .

ولعظم مفاسد الخروج وكثرتها ناسب أن يلحق الشارع بالمفارِق للجماعة أشدّ العقوبات الدنيوية، وهي : القتل، كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود، وحديث عرفجة بن شريح [(١)] .

وقد أكَّد هذا الحكم الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ بكلام بديع، تضمّن ـ أيضًا ـ الرّدّ على الشبهات التي قد تُثَار على هذا الحكم، فقال :

(الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدلُّ على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلافَ على السلطان المجتَمِعِ عليه؛ **يريق الدم ويبيحه، ويوجِب قتال من فعل ذلك .**

فإنْ قيل : قد قال رسول الله ﷺ : «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم

---

(١) تقدّم نصّهما في (ص : ٤٣ و٤٦) .

وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله »، فمــن قــال : لا إلــه إلا الله حرُم دمه ؟ .

قيل لقائل ذلك : لو تدبّـرت قولـه في هـذا الحديـث : «إلا بحقها» لعلمتَ أنه خلاف ما ظننت .

ألا ترى أن أبا بكر الصدِّيق قد ردّ على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال : «من حقِّها : الزكاة»، ففهم عمــر ذلــك من قوله وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليــه، فقــاتلوا مــانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الرِّدّة، وسمّاهم بعضهــم أهــل ردّة علــى الاتّساع، لأنهم ارتدُّوا عن أداء الزكاة .

ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : مــا تركنــا ديننــا، ولكــن شححنا على أموالنا .

فكما جاز قتالهم عنـد جميـع الصحابـة علـى منعهـم الزكـاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله ـ عليه السلام ـ : «إلا بحقها»، فكذلك من شقّ عصا المسلمين وخـالف إمـام جمـاعتهم وفـرّق كلمتهم .

لأن الفرض الواجب : اجتماع كلمة أهل ديـن الله المسـلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة .

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال :

الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه .

وهذا كله داخلٌ تحت قوله : «إلا بحقها» .

كما يدخل في ذلك : الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتدُّ عن دينه) [1] اهـ .

وقال العلاّمة الصنعاني - رحمه الله - في « سبل السلام » [2] على حديث عرفجة بن شريح ونحوه :

(دلَّت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد : أهل قطر - كما قلناه -؛ فإنه قد استحق القتلَ لإدخاله الضرر على العباد) اهـ .

٭ ٭ ٭

---

(١) «التمهيد» : (٢١/٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) (٣/٥٠٦) .



تَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيث

الجماعة الواردة في الأحاديث هي : جماعة المسلمين الذين لهم إمامٌ ظاهرٌ . فمن خرج على الإمام الذي بايعه المسلمون فقد لحقه الوعيد الشديد في الخارج عن الجماعة .

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ :

(والصواب : أنّ المراد من الخبر بلزوم الجماعة : الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة) [1] اهـ .

ومن أقوى ما يؤيِّد ذلك : حديث حذيفة بن اليمان ـ السابق ـ [2] .

وتقدم في كلام ابن عبد البر على حديث أبي هريرة : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا ... » أن المقصود : الجماعة على إمام يُسمع له ويُطاع ... [3] اهـ .

---

(١) انظر : « فتح الباري » : (٤٧/١٣)، و« الاعتصام » للشاطبي : (٧٧٤/٢) .

(٢) (ص : ٢٨) .

(٣) انظر : (ص : ١٥) .

وفي هذا الزمن الذي تعدّدت فيه الدول، فإنّ جماعة المسلمين تتمثّل في الحكومة الإسلامية التي تحكم قطرًا من أقطار المسلمين .

فحكومة المملكة العربية السعودية ـ مثلاً ـ هي جماعة المسلمين في هذا القطر، يجب أن تُطاع في طاعة الله ـ تعالى ـ وطاعة ورسوله ﷺ، ويحرُم الخروج على إمام المسلمين فيها .

فمن خرج عليه فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه، فإن مات فميتته جاهلية، ويلقى الله يوم القيامة ولا حجّة له، وجزاؤه في الدنيا : أن يُضرب عنقه بالسيف حتى الموت .

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ بعد أن ساقوا الأدلة على وُجوب السمع والطاعة في غير معصية ـ :

(إذا تقرّر ذلك فليُعلم أنّ الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتتْ بيعته وإمامته، ووجتْ طاعته على رعيّته فيما أوجب الله من الحقوق، فمن ذلك :

أمر الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمّة معهم . فإنّ هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعيّة الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك، فإنّ مبنى هذه الأمور

على النظر في مصالح المسلمين العامّة والخاصّة .

وهذا الاجتهاد والنظر موكولٌ إلى وليّ الأمر، وعليه في ذلك : تقوى الله، وبَذْل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين والنصح للمسلمين .

ويجب عليه : النصح لرعيّته، والشفقة عليهم، والرِّفق بهم، والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم، من : حماية حوْزة الإسلام، والذّبّ عنها، وإقامة العدل بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقّيها .

فإنّ قصّر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحدٍ من الرعيّة أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله بُرْهان) [1] اهـ .

ﮩ ✧ ✧ ✧ ﮨ

(١) «نصيحة مهمّة في ثلاث قضايا» (ص : ١٦) .



المَفَاسِدُ العظِيمَةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِين

إنّ المتأمِّل فيما رتّبه الشارع من عقوبة دينيّة ودنيوية على من فارق جماعة المسلمين وخرج على إمامهم؛ ليُدرك أنّ مفاسد هذا الخروج عظيمة، وآثاره خطيرة، أيًّا كان قصد الخارج .

ولقد استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ تاريخ الإسلام فخرج في هذا الباب بقوله البديع :

(... ولعله لا يُعرف طائفةٌ خرجتْ على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[1] .

وقوله ـ أيضًا رحمه الله تعالى ـ :

(وَقَلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولّد على فعله من الشر أعظم ممّا تولّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان ـ أيضًا ـ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء ...)[2] اهـ .

---

(١) «منهاج السنة» : (٣/٣٩١) .

(٢) المصدر السابق : (٤/٥٢٧) .

فهذا استقراء تاريخي من إمام لا مزيد عليه، وكلامه هذا حقٌّ قامت البراهين على تصديقه، ونطقتْ بذلك ألْسِنَة التاريخ . ومن تأمّل أحداث التاريخ لم يخرج إلا بذلك .

وقد تقدّم في كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ما يدل على ذلك [١] .

ويكفي في التعبير عن مفاسد الخروج ووباله على الأفراد والمجتمعات حديث موجزٌ صحّ عن رسول الله ﷺ، وهو حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب» . أخرجه الإمام أحمد، وابنه عبد الله في «الزوائد» [٢]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٣] .

وصحّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال في خطبته :

(وما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة) [٤] .

وصحّ عن ابن عباس أنه قال : (قَضْمُ الملح في الجماعة أحب إليَّ من أن آكل الفالوذج في الفرقة) [٥] .

---

(١) انظر : (ص : ١٩) .
(٢) (١/٢٧٨، ٣٧٥ / ٨، ١٨٢) .
(٣) (١/ ح ٨٩٥) .
(٤) أخرجه ابن جرير في « التفسير » : (٧/٧٥ - ٧٦)، والآجري في « الشريعة » : (١/٢٩٨ - ٢٩٩) . وصحّحه الحاكم في « المستدرك » : (٤/٥٥٥) .
(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » : (١٣/٢٠٠) .
=

فتأمّل في هذه الأحاديث والآثار ترى جليًّا المفاسد العِظام في الخروج ومفارقة الجماعة .

إن الفُرقة عذابٌ : عذابٌ للنفس، وعذابٌ للجسم، وعذابٌ مخيِّم في كلِّ صورة من صور الحياة والتعايُش بين الناس .

ولذا أخبر ابن عبّاس أنّ أكل المِلْح والناس في جماعة يتنظمهم إمام، قد استقرّت أحوالهم، وأمنتْ بلادهم؛ أحبُّ إلى العقلاء من أكل الحلوى الشهيّة في حال الفوضى والاضطّراب الناجم عن مفارقة الجماعة، وأيُّ حلوى يستلذُّ بها الإنسان وهو خائف على ماله ودمه وعرضه ودينه ؟؟ .

إنّ مفارقة الجماعة والخروج على الإمامة، فيها :

استبدالٌ للأمن بالخوف .

واستبدال للشبع بالجوع .

وإراقة للدماء .

وهتْكٌ للأعراض .

ونهبٌ للأموال .

وقطعٌ للسُّبُل .

=

والفالوذج : نوعٌ من الحلوى .

وتسلُّط السفهاء .

وانتشارٌ للجهل، ورِفْعَةٌ للجهّال .

ونقصٌ في العلم، وغُربة لأهله .

وضعفُ الدين وغربته .

وكلُّ لون من ألوان الفساد العريض في الأرض ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ .

واسمع ــ حفظك الله ــ إلى استفتاء وُجِّه لإمام أهل السنة والجماعة الإمام : أحمد بن حنْبل، وتأمّل محاورة السائل للإمام، وماذا كان يردُّ الإمام عليه، تخرج بصورةٍ عن مفاسد الخروج :

أخرج الخلاّل في «السنة» [1] بسند صحيح، عن أبي الحارث الصائغ قال :

سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وَهَمَّ قومٌ بالخروج، فقلت : يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ .

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول : (سبحان الله ! الدماءَ الدماءَ !، لا أرى ذلك، ولا آمر به .

---

(١) (١٣٢/١) .

الصبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، **يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم** . أما علمتَ ما كان الناس فيه ـ يعني : أيّام الفتنة ـ ؟) .

قلت : والناسُ اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ .

قال : (وإنْ كان، فإنما هي فتنة خاصّة، فإذا وقع السيف عمَّتِ الفتنة وانقطعت السُّبل .

الصبرُ على هذا ويَسْلَمُ لك دينك خيرٌ لك) .

ورأيته يُنكر الخروج على الأئمة، وقال :

(الدماء! . لا أرى ذلك، ولا آمر به) اهـ .



التَّحْذِيرُ مِنَ الأَسْبَابِ المُؤَدِّيَةِ إِلى مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِين

مفارقة جماعة المسلمين، والخروج على إمامهم؛ سبيلٌ من سُبُل الشيطان الرجيم، يسعى إلى تكثير السالكين فيه، رجاء كثرة أتباعه الذين قال فيهم ـ كما حكى الله تعالى عنه ـ : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1].

وقد اتّخذ الشيطان ـ أعاذنا الله منه ـ شِباكًا كثيرة لإيقاع فئام من الناس في هذا السبيل السَّيِّئ، الذي كان أوَّل مِعْول هدم من الداخل في بناء الدولة الإسلاميّة؛ يوم أن خرج الخارجون على أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ .

فمن تلك الشِّباك :

١ ـ الاجتماعات السريّة :

أخرج اللالكائي في «السنة»[2] عن الأوزاعي قال : قال

(١) سورة الحجر، الآيات : ٣٩ ـ ٤٢ .

(٢) (١/١٣٥) . وقد أخرجه ـ أيضًا ـ أحمد في « الزهد » : (ص : ٤٨)، =

عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ورضي عنه ـ : «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامّة؛ فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة » .

لقد تنَبّه سلفنا الصالح قديمًا إلى خطر الاجتماعات السريّة، وما تُفضي إليه من شرٍّ مستطير على المجتمعين أنفسهم وعلى عامّة المسلمين؛ فحذروا منها، وحاربوها، إذْ هي نواة الضلالة .

فإنّ الضلالة أولُ ما تخرج في الأمة تكون سِرًّا بين أشخاص جليسهم الشيطان، يزيِّن لهم سوء أعمالهم، ويلهمهم أنّ الصواب معهم دون غيرهم، وأن غيرهم عدوٌّ لِمَا وصلوا إليه مما يعتقدون أنه الحق .

فإذا رسختْ هذا الأمور في أفئدتهم، وأصبحتْ من المسلَّمات التي لا تقبل الجدل؛ انطلقوا والشيطان في رَكْبهم يبثّون الباطل في صورة حقٍّ، ويضلّون شباب الأمة وعامّتها، بما يلبسون عليهم من المتشابهات، فيستفحل أمرهم، ويعظُم خطرهم، ويكثُر التابعون لهم، مما يجعل ردّهم إلى الحق صعبًا، ورجوعهم إلى جماعة المسلمين متعذّرًا جدًّا . وغالب نهايتهم ـ التي هي سنة الله في الكون ـ تكون على السيف .

=

والدارمي في « سننه » : (٩١/١) .

وتأمّل كثيرًا قول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ هذا ترى أنّ أساس الفساد هو : التجمُّع السريُّ، بعيدًا عن أنظار جماعة المسلمين وإمامهم .

فليعرف المسلم أهلَ الباطل بهذه السِّمة .

وليعلم أن هذه التجمُّعات فخٌّ نصبه إبليس يصطاد به المساكين، وأنّ أصحاب هذه التجمُّعات لو كان ما عندهم حقًّا، لَمَا احتاجوا إلى التخفّي عن أعيُن الأمة، والتستُّر على ما عندهم، بل لأذاعوه؛ فإنْ كانوا على صواب وافقتهم الأمة، وإنْ كانوا على خطأ قوّمتهم الأمة، فلم يسترسلوا في باطلهم .

وكُنْ على حذر شديد من أولئك الذين يحتجُّون على تجمُّعاتهم السّرية بفعل النبي ﷺ حينما دعا في مكة سِرًّا أوّل أمره .

فإنّ هذه الحجّة باطلة، إذْ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالصدع بالدين : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1] . فصدع النبي ﷺ بالدعوة في مكة بين المشركين، وأصابه ما أصابه من أذى فصبر، وأصاب أصحابه ما أصابهم من أذى فصبروا .

فالأمر بالصّدع فيه النهي عن السريَّة .

---

(١) سورة الحجر، الآية : ٩٤ .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في « السنة »[1] بإسناد جيّد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، أوصِني .

قال : « اعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأقِم الصلاة، وآتِ الزكاة، وصُمْ رمضان، وحُجَّ البيت واعتمر، واسمع وأطِع، وعليك بالعلانية وإيّاك والسّر » .

فلا يقولنَّ رجل اليوم : إن جماعة المسلمين الآن في جاهليّة كالجاهليّة الأولى؛ إلا وهو منطوٍ على التّكفير، قد تَمَيَّزَ غيظًا على هذه الأمّة، فعميت بصيرته عمّا فيها من خير وصلاح واستقامة حال، فغدا متألّمًا ممّا هي فيه من نعمةٍ، فأجلب على تفريقها بهذه المقولة وأشباهها .

وما علم أن الله له بالمرصاد ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[2] .

فما أبطل قياسه هذا، وما أشبهه بقياس إبليس حينما قال ـ فيما حكى الله عنه ـ : ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[3] .

---

(١) (٥٠٨/٢ ـ ٥٠٩) .

(٢) سورة يوسف، الآية : ٥٢ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ١٢ .

وبطلان هذا ـ بحمد الله ـ مُسَلَّمٌ عند كلّ ذي عقل ودين وقلب سليم .

فلا تنطلي بعدئذٍ حكايات أهل السِّرِّيّات الباطلة من أن جماعة المسلمين اليوم في جاهلية كالجاهلية الأولى، تبريرًا لباطلهم، ونصرة لأهوائهم ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ .

أعاذنا الله ـ عز وجل ـ وسائر المسلمين من شرورهم .

فالحذر الحذر من التجمُّعات السريّة على أيِّ صفةٍ كانتْ، حتى لو كان شعارها : العلم الشرعي، والدعوة إلى الله .

فمنذ أن صدع النبي ﷺ بالدعوة إلى يومنا هذا ودين الله قائم، وخليفة الله في الأرض قائم، فلا حاجة إلى السّرّية ولا ضرورة، بل هي إثم مبين، وحوب كبير .

٢ ـ التحزُّب .

والتحزُّب هو : التجمُّع على شيءٍ معيَّن . يقال للجماعة من الناس : حِزْبٌ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ .

والتحزُّب قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا ..

فالمحمود : ما كان لجماعة المسلمين، الذين انتظم جمعهم بإمام ظاهر . فهؤلاء هم حزب الله الذين قال الله فيهم :

﴿ أُولَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] .

فواجب المسلم : أن يلْزم هذا الحزب، وأن يدافع عنه، وأن ينصح له .

قال الإمام أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ـ المتوفّى سنة ٢٨٣ رحمه الله ـ :

(هذه الأمة ثلاث وسبعون فِرقة : اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان . والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان)[2] .

أما التحزّب المذموم فهو : الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمُّعات أخرى، تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية، واتّباع الهوى . فهؤلاء من حزب الشيطان، لأنهم فارقوا حزب الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ ؟؟ . قال ـ تعالى ـ : ﴿ أُولَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[3] .

فأيُّ تجمُّع على غير الإمام الظاهر ذي الشَّوكة والقوَّة الذي

---

(١) سورة المجادلة، الآية : ٢٢ .

(٢) ذكره أبو طالب المكّي ـ رحمه الله ـ في « قوت القلوب » : (٢/٢٤٢) .

(٣) سورة المجادلة، الآية : ١٩ .

يبايعه المسلمون يُعتبر في الشرع تحزُّبًا بدْعيًّا، مفارقًا للجماعة، وهو نواة الخروج المسلَّح الذي يُهلك الحرث والنسل، ويشيع في البلاد الفساد .

قال الحسن : خرج علينا عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - يومًا يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فترامَوا بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أُبصر أديم السماء، قال : وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل : هذا صوت أم المؤمنين - قال القاضي إسماعيل : أحسبها أم سلمة رضي الله عنها -، قال : فسمعتها وهي تقول :

ألا إنّ نبيّكم قد برئ ممّن فرّق دينه واحتزب، وتَلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [1] [2] .

فالأحزاب والجماعات فُرقةٌ نهى الله - تعالى - عنها، وبرّأ نبيه محمدًا ﷺ منها، فلا يجني منها المسلمون إلاّ الويل والفساد .

فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقيم حزبًا في بلاد

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٥٩ .

(٢) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» : (١/ ٨٠) .

ووجدتُ الزبير بن بكار أسنده في « الأخبار الموفقيات » (رقم : ٣٩٩ / ص : ٤٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري، عن الحسن قال : شهدت المسجد يوم الجمعة، فخرج عثمان، فقام رجل، فقال : أنشد كتاب الله . فقال عثمان : « أما لكتاب الله ناشدٌ غيرك ! فجلس ... » إلخ بنحوه . وليس فيه ذكر كلام أم المؤمنين . وإسناده صحيح .

المسلمين، يخرج به عن جماعتهم، ويفتات به على سلطانهم .

ومن أقام شيئًا من هذه الأحزاب ودعا إليها، أو أعان على قيامها بكلمة أو مال أو نحو ذلك؛ فقد حادَّ الله ورسوله ﷺ، واتّبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال الله - عزّ وجل - : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1] .

حتى لو تسمَّتْ هذه الأحزاب الضّالة بأسماء برّاقة، ورفعتْ شعارات حسنة، وقامتْ بأعمالٍ فيها خير، فلا يجوز إعانتها، ولا الدعوة إليها .

فالخوارج لهم سبْقٌ في الطاعة، واجتهادٌ في العبادة، شعارهم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنهم كلاب النار، شرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء، من قتلهم أو قتلوه فهو من أهل الجنة .

فلم تُغْن عنهم شعاراتهم شيئًا، ولم تنفعهم تلك الأعمال من صلاة وصيام وقراءةٍ للقرآن؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سنة رسول الله ﷺ .

فالحذرَ الحذرَ من الانخداع بهذه «الجماعات» - الخارجة عن جماعة المسلمين - التي ابتُليَ بها عالَم الإسلام اليوم، فما هي إلا وكْرٌ يعمره الشيطان، ويمدُّه أعداء الدين والسنن . من انخدع بها فيا حسرةً عليه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخُسران المبين .

---

(١) سورة النساء، الآية : ١١٥ .

٣ ـ مخالفة الشرع في طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ من أصول الدين، أوجب الله ـ تعالى ـ على الأمة المحمديّة القيام به، وبيَّن أنه سِرُّ خيريَّتها .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرعه الله ـ تعالى ـ؛ فلا يُقام به إلا على الوجه الذي يريده الله ـ تعالى ـ مِنَّا .

فإذا قام قائمٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الوجه الذي يحبُّه الله؛ فإنّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ـ في زعمه ـ منكر، يجب إزالته، لأنه افتياتٌ على الشرع، وتحميلٌ لدين الله ـ تعالى ـ ما الدين منه بريء .

أخرج الآجري في «الشريعة»[1] عن المعلّى بن زياد قال :

قيل للحسن : يا أبا سعيد، خرج خارجيٌّ بالخُرَيْبَة ـ موضع بالبصرة ـ .

فقال الحسن : (المسكين رأى منكرًا فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه) .

وأخرج البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان»[2] عن أبي

---

(١) (٣٤٥/١) .
(٢) (١٨٢/١٣ ـ ١٨٣) .

البختري عن حذيفة، أنه قيل لـه : ألا تـأمر بـالمعروف وتنهـى عن المنكر ؟ .

قـال : (إن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر لحســن، ولكن ليس من السنة أنْ ترفع السلاح على إمامك) .

وأخرج عبد الرزّاق في «المصنَّف»[1]، والبيهقي في «الشـعب»[2] عن طاوس قال :

أتى رجلٌ ابنَ عبّاس فقـال : ألا أُقْـدِم علـى هـذا السـلطان فآمره وأنهاه ؟ .

قال : (لا، يكون لك فتنة) .

ويفسِّر هذا الأثر ما رواه سعيد بن جُبير قال :

سألت ابن عباس، قلت : أميري آمره بـالمعروف وأنهـاه عـن المنكر ؟ .

قال : (إنْ خشيـت أن يقـتـلك فـلا) رواه البيهقي في «الشعب»[3].

ورواه ـ أيضًا ـ بلفظ : قلتُ لابن عبّاسٍ :

آمر إمامي بالمعروف ؟ .

---

(١) (٣٤٨/١١) .

(٢) (٢٧٤/١٣) .

(٣) (٢٧٣/١٣) .

قال : (إنْ خشيت أن يقتلك فلا، فإنْ كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، ولا تغتبْ إمامك) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن منضبطًا بالضوابط الشرعية المنصوصة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن السلف الصالح؛ فإنه وبالٌ على الأمة، وبابُ فتنة على القائم به، وعلى جماعة المسلمين .

ولَمّا انطلق الخوارج والمعتزلة في أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر من منطلقات بِدعيّة بعيدة عن نصوص الشريعة، وآثار الصحابة، ومراعاة المَصالح، ودرء المفاسد؛ نَجَمَ عن ذلك الفساد العريض، والصدْع الكبير في جسم الأمة؛ فسُفكت الدماء، وهُتِكت الأعراض، ونُهبت الأموال، وقُتل النساء والأطفال . كلُّ ذلك تحت اسم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واسمع إلى تقرير بديع لابن خلدون في «مقدِّمته»[1] الشهيرة، قال فيه :

(من هذا الباب ـ يعني : أنّ الدعوة الدينيّة من غير عصبة لا تتم ـ : أحوال الثُّوَّار القائمين بتغيير المنكر من العامّة والفقهاء .

(١) (ص : ١٥٩)، ط. مصوّرة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

فإنّ كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثُر أتباعُهم من الغوغاء والدَّهْماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين ...) إلخ . انتهى .

والمتتبِّع للكتاب والسنة والآثار يعلم أنّ الإنكار على الوُلاة يراعَى فيه ما يلي :

أولاً : لا يُنكر باليد، ولا يُشْهَرُ عليه السلاح [(١)] .

ثانيًا : أن تكون مناصحته سِرًّا [(٢)] .

ثالثًا : أن يتلطّف معه في الكلام [(٣)] .

فمتى التزم ذلك أثمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرته، وبرئت عُهْدَةُ الآمر، ووافق شرع الله في أمره ونهيه .

٤ ـ اتّباع الهوى .

الهوى : (مَيَلان النفس إلى ما تستلذُّه من الشهوات من غير

---

(١) «تنبه الغافلين» لابن النحّاس (ص : ٤٦) .

(٢) «معاملة الحُكّام في ضوء الكتاب والسنة» (ص : ١٣٧) .

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٩٥، ١٩٧) .

داعية الشرع)[1] .

فاتّباع الإنسان لِمَا يهواه هو : أخـذ القـول والفعـل الـذي يحبُّه، وردُّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدىً من الله[2] .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ومن أكبر مقاصدها :

إخـراج المكلَّـف عـن داعيـة هـواه، حتـى يكـون عبـدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ لله اضطّرارًا[3] .

فـاتّباع الهوى مضادٌّ لاتّباع الشرع، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[4]، وقـال : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾[5]، وقـال : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[6] .

ومن تأمّل رأى أنّ الله ـ تعالى ـ لم يذكر الهوى في كتابـه إلا في معـرض الذّم لـه ولِمُتّبـعيه . قـال ابن عـبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : (ما ذكر الله الهوى في كتابه إلاّ ذمّه)[7] .

---

(١) «التعريفات» للجُرجاني (ص : ٢٥٧) .

(٢) يُنظر : «مجموع الفتاوى» : (١٨٩/٤) .

(٣) يُنظر : «الموافقات» للشاطبي : (٢٨٩/٢ وما بعدها) .

(٤) سورة القصص، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة الجاثية، الآية : ٢٣ .

(٦) سورة المؤمنون، الآية : ٧١ .

(٧) يُنظر : «الموافقات» : (٢٩١/٢) .
وأثـر ابن عبّاس ذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» : (ص : ١٨) .

وهل نشأت البدع والمعاصي إلا من تقديم الهوى على ما يحبُّه الله ورسوله ﷺ ؟ .

بل (أصل الضّلال : اتّباع الظنّ والهوى، كما قال - تعالى - فيمن ذمّهم : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [1]، وهذا وصفٌ للكفّار . فكلُّ من له نصيبٌ من هذا الوصف فله نصيبٌ من متابعة الكفّار بقدر ذلك النصيب) [2] .

ومن هنا سُمِّيَ أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتّبعوا أهواءهم .

ولا ريب أنهم عند ما ابتدعوا بدعهم تعلقوا بشبهة دليل، ليُضفوا على بدعهم صفة الشرعية، فينسبون أنفسهم وما جاءوا به إلى الشرع، والشرع براءٌ منه، فهم يتّبعون متشابهات القرآن، ويتركون محكمه .

والمتشابه : ما أشكل معناه ولم يُبيَّنْ مغْزاه، كالمجمل من الألفاظ، أو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل آخر [3] .

قال - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

---

(١) سورة النجم، الآية : ٢٣ .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣/٣٨٤) .

(٣) يُنظر : «الاعتصام» : (٢/٧٣٦) .

تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ [1].

ومن هؤلاء: الخوارج، كما قال أبو أُمامة ـ رضي الله عنه ـ [2].

وثبت عن ابن عباس ـ فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»[3]، والآجري في «الشريعة» [4] ـ أنه ذُكر له الخوارج وما يُصيبهم عند قراءة القرآن، فقال:

(يؤمنون بمحكمه، ويضلُّون عند متشابهه. وقرأ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾) [5].

والأمثلة على اتباع الخوارج للمتشابه وتركهم المحكم كثيرة، ذكر بعضها العلاّمة الشاطبي في «الاعتصام» [6]، وأنا أقتصر على مثالين:

الأول: استشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) يُنظر: «الاعتصام»: (٣٢/١، ٧٢)، و«قوت القلوب» لأبي طالب المكّي: (٢٤٦/٢).

(٣) (٣١٣/١٥).

(٤) (٣٤٣/١).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٦) (٧٣٦/٢).

(٧) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

فإنّ ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان، وقد بَيّن ابن عبّاس لهم : أنّ الحكم لله تارةً بغير تحكيم، وتارةٌ بتحكيم، لأنه إذا أمرنا الله بالتحكيم فالحكم به حكمٌ لله - تعالى - .

فالخوارج قطعوا قوله - تعالى - : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ عن قوله - تعالى - : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] ونحوها من آيات التحكيم .

الثاني : استشهاد الخوراج على كفر الحاكم بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

وهذا الاستشهاد ليس وليد عصرنا، بل خوارج عصرنا رووه بالإسناد المتصِّل إلى شيوخهم الخوارج الأوّلين، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

أخرج ابن وهْب، عن بُكير، أنه سأل نافعـًا : كيف رأيُ ابن عمر في الحرورية ؟ .

قال : (يراهم شِرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) .

فسرَّ سعيد بن جُبير من ذلك، فقال :

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(مِمَّا يَـتّبع الحرورية من المتشابه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1]، ويقرنـون معهـا : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2] .

فإذا رأوا الإمام يحكُم بغير الحق قالوا : قد كَفر، ومن كفـر عَدل بربِّه؛ فقد أشرك، **فهذه الأمة مشركون** .

فيخرُجون ـ أي : الحرورية ـ فيقتلون ما رأيت، لأنهم يتأوّلون هذه الآية » [3] .

وقد أخرج نحوه الآجري في «الشريعة» [4] من قول سعيد بـن جُبير .

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي :

سألت أحمد بن حنْبل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، قلت : فما هذا الكفر ؟.

قال : (كفر لا يُخرج من الملّة) اهـ .

وسأله نحو ذلك ابن هانئ فأجابه بذلك ـ أيضـًا ـ [5] .

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١ .

(٣) «الاعتصام» : (٦٩٢/٢) .

(٤) (٣٤١/١، ٣٤٢) .

(٥) مرويات الإمام أحمد في «التفسير» : (٤٥/٢) .

=

فهذا ما عليه السلف قاطبةً في تفسير هذه الآية، وهو ثـابتٌ بالأسانيد الصحيحة عن حبْر الأمة وتُرجمان القرآن : عبد الله بـن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ .

ومع صراحة ما جاء في تفسير هذه الآية عن جماعات السلف ومـن تبعهـم إلى يومنـا هــذا، إلا أنّ الخــوارج يـأبون التســليم للصحـابة وتـابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك، فيُصِـرُّون علـى تكفـير الحــاكم بهــذه الآيــة، ويجــادلون بالبــاطل، ويتعلّقــون بالمتشابهات .

فما أعظـم الهـوى الذي ركبوه، ومــا أســوأ مـا اعتقـدوه ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] .

٥ ـ التـواني في القـضـاء عـلى بُـذور الخــروج :

ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[2] في ترجمـة أمـير المؤمنين مروان بن محمد بن مـروان بن الحكم بن أبي العـاص بن أميّة ـ وهو آخر خلفاء بني أمية ـ، أنه قال لبعض من معـه لَمَّـا أُحيط به :

=

وينظر : «مسـائـل ابن هـانئ» : (١٩٢/٢) ، و«مسائل أبي داود» : (٢٠٩) .

(١) سورة يوسف، الآية : ٢١ .

(٢) (٤٨/١٠) .

ألا ترى ما نحن فيه ؟ والهفاه على دولةٍ ما نُصِرَتْ، وكفٌ ما ظفرتْ، وأيدٍ ما ذُكرتْ، ونعم ما شُكرتْ .

فقال له الخادم ـ وكان واقفًا على رأسه ـ :

(**من أغفل الصغير حتى يكبُر، والقليل حتى يكثُر، والخفيَّ حتى يظهر، وأخَّر فعل اليوم لغد، حلَّ به أكثر من هذا**) اهـ .

وقد جاءتْ هذا الرواية في «الجليس الصالح» لأبي الفرج معافى بن زكريّا [1]، وفي «التذكرة الحمْدونية» [2]، و«سراج الملوك» للطرطوشي [3] .

والمتأمِّل للأحداث قبل سقوط دولة بني أميّة يُدرك أنّ هذه المقولة حقٌّ، وأن سبب زوال دولة مروان ـ بعد قضاء الله ـ ما ذكره .

وأبرز ما يُذكر هنا :

مناصحة نصْر بن سيّار ـ نائب مروان على خراسان ـ للخليفة مروان، حيث كاتبه في شأن ظهور أبي مسلم الخراساني، ودعوته إلى إمامة إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن

---

(١) (٢/٣٨٣، ٣٨٤) .
(٢) (١/٤١٣)
(٣) (ص : ٤٨) .

العبّاس، وطلبَ منه العون في محاربة أبي مسلم .

وكان ممّا كتب نصرٌ أبياتًا من الشعر، فيها :

أرى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيْضَ جَمْرٍ وأَحْسَبُ أن سَيَتْبَعُهُ ضِرَامُ

فإنَّ النَّار بالعُودين تُذْكى وإنّ الحربَ أوَّلُها كلامُ

فقلتُ من التَّعَجُّبِ ليتَ شعري أأيقاظٌ أميّة أمْ نيامُ[1]

فلم يُعِنه مروان بشيء، بل قيل : إنه قال : فوقع في نفسي أنّ هذا الرجل يريد الاستكثار من الأموال[2] .

فكتب نصرُ بنُ سيّار إلى يزيد بن عمر بن هبيرة ـ نائب العراق ـ يستمدُّه على أبي مسلم، وكان ممّا كتب نصرٌ :

أبلغْ يزيدَ وخيرُ القولِ أصدقُهُ

وقد تبيّنت أن لا خيرَ في الكذبِ

أنّ خُراسَانَ أرضٌ قد رأيت بها

بَيْضًا إذا أُفْرِخَتْ حُدِّثت بالعجبِ

---

(١) يُنظر الأبيات في «تاريخ ابن جرير الطبري» : (٧/٣٦٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي : (٧/٢٧٢)، و«الكامل» لابن الأثير (٥/٣٦٥)، و«التذكرة الحمدونية» : (١/٤٣٢)، و«البيان والتبيين» : (١/١٨٤ ط. حسن العذوبي)، و«البداية والنهاية» : (١٠/٣٢) .

(٢) «سراج الملوك» : (ص : ٤٩) .

فـراخُ عـامـين إلا أنهـا كَـبُـرَتْ

لَمَّـا يَطِـرْنَ وقد سُرْبِلْنَ بالزَّغَبِ

فإن يَطِـرْنَ ولـم يُحْـتَلْ لهـنَّ بها

يُلْهِبْنَ نيرانَ حرْبٍ أيَّما لَهَبِ[1]

فلم يُعِنه يزيد بشي .

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» [2] :

(واستصرخ نَصْرٌ بمروان غيرَ مرّةٍ، فَبَعُد عن نجدتـه، واشتغل باختلال أمر أَذَرْبيجان والجزيرة، فتقهقر نصرٌ، وجاءه الموت على حاجة، فتوفي بساوةَ في سنة إحدى وثلاثين ومائة) اهـ .

وفي هذه السَّنَة : (أقبلتْ سعادة بني العبّاس، وولّت الدنيا عن بني أميّة) [3] .

وهـذه القصـة ـ التي توافقـت كـتب التـاريخ على نقـلها ـ فيهـا : تنبيه لأولى الأمر :

أن لا يُغفلوا الصغير حتى يكبُر .

---

(١) «تـاريـخ ابن جرير» : (٣٦٩/٧، ٣٧٠)، و«الكامـل» : (٣٦٦/٥)، و«البداية والنهاية» : (٣٢/١٠) .

(٢) (٤٦٤/٥) .

(٣) «العبر» للذهبي : (١٧٢/١) .

وأن لا يتركوا القليل حتى يكثُر، والخفي حتى يظهر .

وأن لا يؤخّروا عمل اليوم لغد .

قال - تعالى - : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الآية [1].

وقد نصّ أهل العلم على أنّ لولي الأمر تأديب من يُثبِّطُ عنه .

قال في « المقنع » [2] :

(وإن أظهر قوم رأي الخوارج، و لم يجتمعوا لحرب؛ لم يُتَعَرّض لهم .

فإن سبّوا الإمام عزّرهم) اهـ .

فإن عَرَّضُوا بسبّ الإمام و لم يصرّحوا عُزِّروا - أيضًا - .

رجّحه المرداوي في « الإنصاف » [2] وغيره .

قال الشوكاني - رحمه الله - :

(فالواجب : دفعه عن هذا التثبيط، فإنْ كفَّ وإلاّ كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكبٌ لمحرَّم عظيم، وساعٍ

---

(١) سورة يوسف، الآية : ١١١ .

(٢) ينظر : « المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف » : (٢٧ /٩٨ - ١٠١) .

في إثارة فتنة تُراق بسببها الدماء، وتُهتك عندهـا الحُـرم، ففـي هذا التشبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام)[1] اهـ .

وهذا الحكم الشـرعي مـن هـذا الإمـام الجليـل في شـأن الذيـن يثبِّطون عن وليّ الأمر؛ تنبيـه علـى وُجـوب وَأْدِ الفتنـة في مهدهـا، والقضاء عليها قبل استفحالها، وذلك بما يـراه وُلاة الأمـر مناسبـًا للجُرم، ومحقِّقًا للمصلحة، دون حيْف أو تقصير .

وقد ذكر ابن الجوزي في « المنتظم »[2] أن خالد بـن عبـد الله القسري خطب يوم أن كان واليًـا على مكة فقال :

« والله إني ما أُوتَى بأحد يطعن على إمامه إلاّ صلبتُه في الحرم ».

٦ ـ إساءة الظّنّ بولاة الأمر من المسلمين :

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[3] .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قال :

---

(١) «السيْل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار» : (٥١٤/٤) .

(٢) (٢٩٩/٦) .

(٣) سورة الحجرات، الآية : ١٢ .

« إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث » .

إن إساءة الظن بولاة الأمر من المسلمين في تصرّفاتهم وما يتّخذونه من قرارات لهو بابُ سوءٍ يفضي بصاحبه إلى الوقوع في محذورات شرعيّة، قد يتعدّى ضررها إلى الناس عامّة .

فإذا فتح باب الظن فيما يُمضيه ولي الأمر من تصرّفات، وقام كل واحدٍ يُدْلِي بتخرّصاته تجاه تلك التصرفات؛ وقع الناس في الظن المذموم شرعًا، وتدخّل كلّ واحدٍ فيما لا يعنيه، وأثير القيل والقال الذي نهيَ عنه في الشرع، ونطقت الرويبضات، وكل ذلك وباله على الناس بعامّة، لأنه سبيل من سبل الشيطان لإثارة الفتن، وتسويغ الخروج على الولاة .

وما أفضى إلى مفسدة وجب سَدُّه ولو كان مباحًا، فكيف إذا كانت الوسيلة محرّمة، وما تفضي إليه عين المفسدة ؟ .

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ـ رحمهما الله ـ في رسالة لهما [1] إلى الناس إبَّان فتنة الإخوان ضِدَّ الملك عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ :

(ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين :

اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن، وعدم

---

(١) « الدرر السّنيّة في الأجوبة النجديّة » : (١٢٧/٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥) .

الأخذ عنهم .

هذا سبب لحرمان العلم النافع ...

ومما أدخل الشيطان ـ أيضًا ـ : إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كلٌّ منهم يستبدُّ برأيه .

وقد تظاهرت الأدلّة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال :

« اسمع وأطِع، وإن أخذ مالك، وجلد ظهرك » .

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، **ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم، لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين .**

لا سيما وقد مَنَّ اللهُ عليكم بإمام ولايته ولاية دينية [(١)]، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين، خصوصًا المتدينين؛ بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبَثّ الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاّتهم وجهالاتهم .

---

(١) المقصود : ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .

ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة .

فيجب عليهم : شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطنًا وظاهرًا .

فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه .

ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي ﷺ :

« من عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله » .

والمراد بالأمير في هذا الحديث : من ولاّه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم ...) اهـ .

٧ ـ سَبُّ الوُلاة :

إنّ الوقيعة في وُلاة أمر المسلمين بالسبِّ والثَّلْب لَمِنْ أكبر الأسباب التي تُفْضي إلى الخُروج عليهم . ذلك بأنّ السبّ هو الشرارة الأولى التي تهيِّج النفوس على الشَّرِّ، وتَذْهَبُ بهيبة الوُلاة من نفوس الناس .

ولإيصاد هذا الباب جاء الشرع المطهّر بالنهي الأكيد عن سبِّ الوُلاة والطعن عليهم .

فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال :

«نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تَغُشُّوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتّقوا الله ـ عزّ وجل ـ فإن الأمر قريب » .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»[1]، وابن عبد البر في «التمهيد»[2]، وأبو القاسم الأصبهاني ـ الملقّب بِقِوَام السنة ـ في «الترغيب والترهيب»[3]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[4] . ولفظه :

«أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسُبَّ أمراءنا ... » .

فهذا إجماعٌ من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على النهي عن سبّ الأمراءِ لذاته، ولِمَا يُفضي إليه من الخروج .

وتأمّل ما ثبت عن عبد الله بن عُكيم في هذا يتّضح لك شيءٌ من مفاسد الوقيعة في الأمراء بالسب .

قال عبد الله بن عُكيم :

---

(١) (٢/٤٨٨) .
(٢) (٢١/٢٨٧) .
(٣) (٣/٦٨) .
(٤) (١٣/١٨٦ ـ ٢٠٢) .

«لا أُعين على دمِ خليفةٍ أبدًا بعد عثمان ـ رضي الله ـ .

فيُقال له : يا أبا معبدٍ! أَوَ أَعَنْتَ على دَمِهِ ؟

فيقول : «إني أَعُدُّ ذِكْرَ مساويه عَوْنًا على دَمِهِ» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١]، وابن سعد في «الطبقات»[٢]، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»[٣] بإسناد صحيح .

فَذِكْرُ المعائب والمساوئ ـ إذا كانتْ كذلك حقًّا ـ أمرٌ ممنوعٌ شرعًا، نظرًا لِمَا يترتّب عليه في حقِّ الولاةِ من إطاحة هيبتهم، والدعايةِ لبُغْضِهِم، والتنْفير عنهم، ومن ثَمَّ تهيئة الأسباب للخروج عليهم . وكلُّ ذلك مما نُهي عنه شرعًا .

وقد أنكر أبو بكْرة ـ رضي الله عنه ـ على رجلٍ قدَح في الأمير عبد الله بن عامرٍ ـ أمير البصرة من قِبل عثمان ـ فقال عن ابن عامر وهو يخطُبُ :

انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق .

فقال أبو بكْرة ـ رضي الله عنه ـ : اسْكُتْ . سمعت رسول الله ﷺ :

«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله » .

---

(١) (١٢/٤٧) .

(٢) (٦/١١٥) .

(٣) (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) .

أخرجه الترمذي [1]، وقال : حسن غريب . اهـ

وأخرج عبد الرزّاق في «المصنَّف [2]»، والخطيب في «تاريخ بغداد» [3] :

أنّ المسور بن مخْرمة قدِم وافِدًا على معاوية بن أبي سفيان فقضى حاجته . ثم دعاه فأخلاه . فقال :

يا مسور : ما فعل طعنُكَ على الأئمة ؟ .

فقال المسور : دعنا من هذا، وأحسن فيما قدمنا له .

فقال : لا، والله لَتُكَلِّمَن بذات نفسك والذي تعيب عليَّ .

فقال المسور : فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بَيَّنتُه له .

فقال معاوية : لا برئ من الذنب . فهل تَعُدُّ يا مسور ما لي من الإصلاح في أمر العامّة، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها ؟ أم تَعُدُّ الذنوب وتترُك الحسنات ؟ .

قال المسور : لا، والله ما نذكر إلا ما ترى من هذه الذنوب .

قال معاوية : فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصّتك تخشى أن تهلك إن لم يغفرها الله ؟ .

---

(١) (٤/٥٠٢) .
(٢) (١١/٣٤٤ - ٣٤٥) .
(٣) (١/٢٠٨) .

قال المسور : نعم .

قال معاوية : فما يجعلك أحـق أن ترجـو المغفـرة منِّـي ؟ . **فوالله لما أَلِي من الإصلاح أكثر مما تلي**، ولكـن والله لا أُخَـيَّر بـين أمرين بين الله وبين غيره إلا اخترت الله ـ تعـالى ـ على ما سـواه . وأنا على دين يقبـل الله فـيه العمـل، ويجـزي فيـه بالحسـنات، ويجزي فيه بالذنوب إلا أن يعفو عمّن يشاء .

فأنـا أحتسـب كـلّ حسـنة عملتهـا بأضعافهـا، وأُوازي أمـورًا عظامًا لا أحصيها ولا تحصيها، من عمـل الله في إقامـة صلـوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ـ عـزّ وجل ـ، والحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ، والأمور التي لستَ تُحصيها وإن عَدَّدْتُها لـك . فتفكّر في ذلك .

قال المسور : فعرفت أن معاوية قد خصمني حـين ذكـر لي ما ذكر .

قال عروة بن الزبير : فلم يُسْمَع المسور بعد يذكـر معاويـة إلا استغفر له .

هذا لفظ الخطيب . وإسناده حسن .

وإذا تأمّلت هذه القصة البديعة خرجت بفوائد كثيرة منها :

١ ـ أن المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ وقع في خطأ عند مـا

طعن على إمامه معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وأنه رجع عن هذا الخطأ لَمّا تبيّن له الحق .

٢ ـ أن الوُلاة بشرٌ يُذنبون كما يقع في الذنوب غيرهم . فإذا اعترفوا بذنوبهم واستغفروا الله فإن الله غفورٌ رحيم، ولا معصوم إلا من عصمه الله ـ تعالى ـ .

٣ ـ أن الوُلاة يلون من أمور الإصلاح أكثر مما يليه غيرُهم ممّن هو قائمٌ بالإفتاء أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك .

فأجرُ العادل منهم خيرٌ من أجر أولئك كلّهم .

نصَّ على ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» (١) .

ولهذا لَمّا سُئل أبو عبد الله التّستُري : أيُّ الناس خير ؟ فقال : السلطان .

وكان التستُري يقول : الخشبات السود المعلَّقة على أبوابهم أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون في المسجد (٢) .

٤ ـ أنّ ولاة الأمر يتحمّلون أمورًا جسَامًا تتعلّق بمصالح الأمة ومصيرها . والرعية في الجملة لا يُدْرِكون جسامة هذه

---

(١) (١/١٠٤) .
(٢) «قوت القلوب» لأبي طالبٍ المَكّي : (٢/٢٤٢، ٢٤٣) .

الأمور وَعِظَمَها، وإنما يعرفها من كَابَدَها وهم الوُلاة .

هذا، وقد جاءت آثارٌ كثيرة عن السلف في النهي عن سبِّ الوُلاة والتحذير منه، تراها في كتابي : «معاملة الحُكّام في ضوء الكتاب والسنة» .

وقد جرت سنة الله ـ تعالى ـ فيمن سبَّ الولاة أنه يُحرم من خيرهم .

كما قال أبو إسحاق السبيعي ـ رحمه الله ـ :

« **ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرموا خيره** » . أخرجه أبو عمرو الداني في كتاب « الفتن » [1]، وابن عبد البر في «التمهيد» [2].

وأخرج ابن الجوزي في «مناقب معروفٍ الكرخي وأخباره [3]» بسنده، من طريق ابن حكمان، أن معروفًا قال : « **من لعن إمامه حُرم عدله** » .

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّر جمعه فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ المُوجَزَة .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعَلَهَا له خَالِصَةً، وَأَنْ يَعُمَّ بنفعِهَا الجَمِيع .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين .

---

(١) (رقم : ١٤٦) .

(٢) (٢٨٧/٢١) .

(٣) (ص : ١٣٢) . وينظر : «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (٣٨٦/١) .

قَائِمَة المَصَادِر



قَائِمَة المَصَادِر

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الآداب الشرعية . لابن مفلح . ط. المنار .

٣ ـ الأدب المفرد للبخاري ـ مع الشرح ـ . ط. السلفية .

٤ ـ الإبانة لابن بطّة . ط. الرّاية .

٥ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان . ط. مؤسسة الرسالة .

٦ ـ الأخبار الموفقيات . للزبير بن بكار . ط. ٢ عالم الكتب .

٧ ـ الإصابة . لابن حجر .

٨ ـ الإنصاف . للمرداوي . تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي .

٩ ـ الاعتصام . للشاطبي . ط. دار ابن عفّان .

١٠ ـ بدائع المِنَن في ترتيب السنن ـ سنن الشافعي ـ .

١١ ـ البداية والنهاية لابن كثير . ط. السعادة .

١٢ ـ البيان والتبيين . للجاحظ . ط. حسن السندوبي .

١٣ ـ تاريخ ابن جرير الطبري . تحقيق شاكر . ط. دار المعارف .

١٤ ـ تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي . مصوّرة دار الكتاب العربي .

١٥ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . للمباركفوري . ط. المدينة .

١٦ ـ تخريج المختصر . للحافظ ابن حجر . بواسطة نقل المناوي عنه .

١٧ ـ التذكرة الحمدونية . ط. دار صادر .

١٨ ـ الترغيب والترهيب . لقوام السنة الأصبهاني . ط. دار زمزم .

١٩ ـ التعريفات . للجُرجاني .

٢٠ ـ تفسير ابن أبي حاتم . تحقيق الدكتور حكمت بشير .

٢١ ـ تفسير ابن كثير .
٢٢ ـ تفسير البغوي . ط. دار طيبة .
٢٣ ـ تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر . ط. عوّامة .
٢٤ ـ التمهيد لابن عبد البر . ط.المغرب .
٢٥ ـ تنبيه الغافلين . لابن النحّاس .
٢٦ ـ تهذيب ابن القيِّم لمختصر المنذري . ط. الفقي .
٢٧ ـ تهذيب الكمال . للمِزِّي . ط. الرسالة .
٢٨ ـ الثقات . لابن حبّان . ط. الهند .
٢٩ ـ جامع الأصول . لابن الأثير . ط. عبد القادر الأرناؤوط .
٣٠ ـ الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ط. دار الكتب .
٣١ ـ الجليس الصالح . لمعافى بن زكريا . ط. عالم الكتب .
٣٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للسيوطي . ط. دار الفكر .
٣٣ ـ دراسة حديث « نضّر الله امرأً ... » . للشيخ عبد المحسن العبّاد .
٣٤ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية . ط. الأخيرة .
٣٥ ـ ذم الهوى . لابن الجوزي .
٣٦ ـ زاد المسير . لابن الجوزي . ط. المكتب الإسلامي .
٣٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام . للصنعاني . ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٣٨ ـ سراج الملوك . للطرطوشي .
٣٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني .
٤٠ ـ السنة . لابن أبي عاصم . ط. المكتب الإسلامي .
٤١ ـ السنة . لـ : اللالكائي . ط. دار طيبة .
٤٢ ـ السنة . للخلاّل . ط. دار الراية .

٤٣ ـ سنن أبي داود . ط. الدعّاس .
٤٤ ـ سنن ابن ماجه . ط. فؤاد عبد الباقي .
٤٥ ـ سنن الدارمي . ط. هاشم المدني .
٤٦ ـ سنن النسائي . ط. عبد الفتّاح أبو غدَّة .
٤٧ ـ السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار . للشوكاني . ط. دار الكتب العلمية .
٤٨ ـ شرح البخاري . للكِرْماني . ط. البهيّة .
٤٩ ـ شرح السنة . للبغوي . ط. المكتب الإسلامي .
٥٠ ـ شرح النووي على مسلم . ط. الحلبي .
٥١ ـ الشريعة . للآجري . ط. الدّميجي .
٥٢ ـ شعب الإيمان . للبيهقي . ط. الهند .
٥٣ ـ صحيح مسلم . ط. فؤاد عبد الباقي .
٥٤ ـ الطبقات . لابن سعد . ط. دار بيروت .
٥٥ ـ طبقات الحنابلة . لابن أبي يعلى . ط. أنصار السنة .
٥٦ ـ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لابن العربي . مصوّرة دار الكتب العلمية .
٥٧ ـ العبر . للذهبي . ط. الكويت .
٥٨ ـ العزلة . للخطّابي . ط. دار ابن كثير .
٥٩ ـ غريب الحديث . للخطّابي . ط. أم القرى .
٦٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر . ط. السلفية .
٦١ ـ الفتن . لأبي عمرو الداني . ط. دار العاصمة بالرياض .
٦٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير . للمناوي .

٦٣ ـ قواعد الأحكام . لابن عبد السلام . ط. مؤسّسة الريّان .
٦٤ ـ قوت القلوب . لأبي طالب المكّي . ط. دار صادر .
٦٥ ـالكامل في التاريخ . لابن الأثير .
٦٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار . للهيثمي . ط. مؤسسة الرسالة .
٦٧ ـ لسان العرب . ط. دار صادر .
٦٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي . مصوّرة عن دار الكتاب العربي .
٦٩ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . ط. الحكومة .
٧٠ ـ المحدِّث الفاصل بين الراوي والسامع . للرامَهُرْمُزي . ط. دار الفكر .
٧١ ـ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لابن عطيّة . ط. المغرب .
٧٢ ـ مختصر المنذري لسنن أبي دواد . ط. الفقي .
٧٣ ـ مدح التواضع وذم الكبر . لابن عساكر . بواسطة السلسلة الصحيحة .
٧٤ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لملاّ علي القاري . ط. دار الكتب العلمية .
٧٥ ـ مرويّات الإمام أحمد في التفسير .
٧٦ ـ مسائل أبي داود عن الإمام أحمد . ط. المنار .
٧٧ ـ مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد . ط. المكتب الإسلامي .
٧٨ ـ مسائل الجاهلية . للشيخ محمد بن عبد الوهّاب . ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٧٩ ـ مستدرك الحاكم . مصوّرة مكتب المطبوعات الإسلامية .
٨٠ ـ مسند أبي يعلى . ط. دار المأمون .

٨١ ـ مسند الإمام أحمد . ط. الميمنيّة .
٨٢ ـ مصنّف ابن أبي شيبة . ط. الهند .
٨٣ ـ مصنّف عبد الرزّاق . تحقيق الأعظمي .
٨٤ ـ معالم السنن . للخطّابي . ط. أنصار السنة .
٨٥ ـ معاملة الحُكام في ضوء الكتاب والسنة . ط. ٥ .
٨٦ ـ معجم البلدان . لياقوت . دار صادر .
٨٧ ـ المعجم الكبير . للطبراني . ط. العرَاق .
٨٨ ـ معجم مقاييس اللغة . لابن فارس . ط. عبد السلام هارون .
٨٩ ـ المعرفة والتاريخ . للفسوي . ط. مؤسسة الرسالة .
٩٠ ـ مفتاح دار السعادة . لابن القيِّم .
٩١ ـ مقدِّمة ابن خلدون . ط. مصوّرة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٩٢ ـ المقنع . لابن قُدامة . تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي .
٩٣ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لابن الجوزي .
٩٤ ـ منهاج السنة النبوية . لابن تيمية . ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٩٥ ـ مناقب معروف الكرخي وأخباره . لابن الجوزي .
٩٦ ـ الموافَقات . للشاطبي . ط. دار ابن عفّان .
٩٧ ـ موطأ الإمام مالك . ط. فؤاد عبد الباقي .
٩٨ ـ نصيحة مهمّة في ثلاث قضايا . لمجموعة من علماء الدعوة . ط. ٣ دار السلف .
٩٩ ـ النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير .

فهْرس الموضُوعَات



آثَـارُ الْمُؤَلّف

المؤلفات :

١ ـ القول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين .
٢ ـ إيقاف النبيل على حكم التمثيل .
٣ ـ التمني .
٤ ـ عوائق الطلب .
٥ ـ الإعلام ببعض أحكام السلام .
٦ ـ الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية .
٧ ـ ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية .
٨ ـ معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة .
٩ ـ الأبيات الأدبية الحاصرة .
١٠ ـ المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم اعتقاده .
١١ ـ إبطال نسبة الديوان المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٢ ـ مجموع شعر شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٣ ـ الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم .
١٤ ـ التوثيق بالعقود في الفقه الإسلامي . بحث تكميلي لدرجة الماجستير .

التحقيقات :

١ ـ دحض شبهات على التوحيد . للشيخ : عبد الله أبابطين .
٢ ـ الفواكه العذاب . للشيخ : حمد بن معمّر .
٣ ـ الرّد على القبوريين . للشيخ : حمد بن معمّر .
٤ ـ الضياء الشارق . للشيخ : سليمان بن سحمان .
٥ ـ سؤال وجواب في أهم المهمات . للشيخ : عبد الرحمن بن سعدي .
٦ ـ تحفة الطالب والجليس . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .

٧ ـ الصواعق المرسلة الشهابية . للشيخ : سليمان بن سحمان .
٨ ـ الرّد على شبهات المستعينين بغير الله . للشيخ : أحمد بن عيسى .
٩ ـ كشف الشبهتين . للشيخ : سليمان بن سحمان .
١٠ ـ إقامة الحجة والدليل . للشيخ : سليمان بن سحمان .
١١ ـ شفاء الصدور في الرّد على الجواب المشكور .
للشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
١٢ ـ ردّ على جريدة القبلة . للشيخ : سليمان بن سحمان .
١٣ ـ التحفة المدنية في العقيدة السلفية . للشيخ : حمد بن معمّر .
١٤ ـ أصول وضوابط في التكفير . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .
١٥ ـ نصيحة مهمة في ثلاث قضايا . لمجموعة من علماء الدعوة .
١٦ ـ منهاج أهل الحق والاتباع . للشيخ : سليمان بن سحمان .
١٧ ـ الرسائل الحسان . للشيخ : عبد الله بن حميد .
١٨ ـ نصيحة في التحذير من المدارس الأجنبية . للشيخ : عبد الرحمن السعدي .
١٩ ـ الجهر بالذكر بعد السلام . للشيخ : سليمان بن سحمان .
٢٠ ـ مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجلٍ تأثّر بفكر الخوارج .